حماية الأشخاص النازحين "المشردين داخليًا" في قطاع غزة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور/ عبدالصمد عبدالعزيز أحمد سكر

أستاذ القانون الدولي العام المساعد- كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة - دولة قطر

حماية الأشخاص النازحين "المشردين داخليًا" في قطاع غزة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

الدكتور/ عبدالصمد عبدالعزيز أحمد سكر
أستاذ القانون الدولي العام المساعد - كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة - دولة قطر

المُلخَّص:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية الأشخاص النازحين "المشردين داخليًا" في قطاع غزة، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، إضافةً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. فقد شهد قطاع غزة منذ اندلاع الأعمال العسكرية الأخيرة في السابع من أكتوبر عام 2023 موجات تهجير قسري واسعة النطاق، نتيجة القصف المكثف والحصار الواسع، ما أدى إلى نزوح مئات الآلاف من المدنيين من منازلهم. وتتناول هذه الدراسة تعريف التشريد القسري وتمييزه عن مفاهيم التهجير والنزوح الداخلي، وتحدد الالتزامات القانونية الواقعة على قوة الاحتلال تجاه المدنيين، بما يشمل حظر النقل القسري، وضمان توفير المأوى والمساعدات الإنسانية، وحماية الفئات الأكثر ضعفًا كالنساء والأطفال وكبار السن، كما ترصد الانتهاكات الموثقة لهذه الالتزامات في الحالة الفلسطينية، وتحلل مدى توافقها أو تعارضها مع النصوص القانونية الدولية. وتخلص الدراسة إلى أن حماية المشردين في غزة تتطلب تفعيل آليات المساءلة الدولية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وزيادة الضغط الدولي لوقف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وتلك الأعمال العدائية التي تؤدي إلى مزيد من النزوح، وإنهاء الاحتلال.

الكلمات المفتاحية: التشرد القسري – النزوح – اللجوء – الحماية القانونية – المبادئ التوجيهية – كمبالا –جريمة الإبادة الجماعية.

ABSTRACT

Protection of Internally Displaced Persons in the Gaza Strip under the Rules of International Humanitarian Law

Dr. Abdelsamad A. Sukkar
Assistant Professor of Public International Law - Police College – Police Academy – State of Qatar

This study aims to examine the international legal framework concerning the protection of displaced persons in the Gaza Strip, in light of the rules of international humanitarian law, particularly the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols, as well as relevant United Nations resolutions. Since the outbreak of the latest military operations on October 7, 2023, the Gaza Strip has witnessed large-scale forced displacement as a result of intense bombardment and blockade, leading to the internal displacement of hundreds of thousands of civilians from their homes. The study addresses the definition of forced displacement, distinguishing it from the concepts of deportation and internal displacement, and identifies the legal obligations incumbent upon the occupying power towards civilians, including the prohibition of forcible transfer, the provision of shelter and humanitarian assistance, and the protection of vulnerable groups such as women, children, and the elderly. It also documents violations of these obligations in the Palestinian context and analyzes their consistency or conflict with international legal provisions. The study concludes that protecting the displaced persons in Gaza requires activating international accountability mechanisms, ensuring unimpeded access to humanitarian aid, and enhancing international pressure to halt hostilities that lead to further displacement, and the end of the occupation.

Keywords: Forced displacement- Displacement – Seek refuge - Legal protection – Guidelines Kampala – Crime of Genocide.

المقدمة:

تؤثر النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، على السكان المدنيين، بسبب اندلاع الحروب، واستخدام الأسلحة الحديثة برًّا وبحرًا وجوًّا، مما يترتب عليه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المتعارف عليها داخليًّا ودوليًّا، والقانون الدولي الإنساني له دور كبير في توفير أقصى درجات الحماية للمدنيين من أهوال النزاعات المسلحة، من خلال تطبيق قواعده المتمثلة في الاتفاقيات الدولية العديدة التي تعالج الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين بسبب النزاعات المسلحة ومنها اتفاقيات لاهاي، 1899، و1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة المعنية بحماية حقوق السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ومن الثابت أنه بعد عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حركة حماس في السابع من أكتوبر 2023، وما نتج عن ذلك من قيام العدوان الإسرائيلي بالاعتداء على السكان المدنيين وتدمير منازلهم والبنية التحتية[1]، وحصارهم إلى أن أصبحوا بلا مأوى وتشردوا قسريًا داخل القطاع جراء القصف الجوي المستمر الذي أسفر عن مقتل وإصابة عشرات الآلاف والتي يصعب حصرها بدقة حتى الآن، ووفقًا لآخر التقديرات الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية فقد أسفر القصف الإسرائيلي على قطاع غزة عن استشهاد ما يزيد عن ستين ألف شخص وجرح وإصابة ما يزيد عن عدد مئة وستة وأربعين ألف شخص من المدنيين بالقطاع حتى شهر أغسطس من عام 2025، وتشريد حوالي مليوني شخص هم تقريبًا سكان القطاع [2].

و عجز المجتمع الدولي، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن معالجة الموقف لإنقاذ ما تبقى من المدنيين العزل والمحاصرين حصارًا محكمًا من ويلات جيش الاحتلال الإسرائيلي، والواقع أن الأمر لا يقف عند تشريد السكان كجريمة دولية، بل إن هناك جرائم دولية أخرى ارتكبتها القوات الإسرائيلية منها الإبادة الجماعية ومنع وصول المساعدات لسكان القطاع وهدم المنازل والتطهير العرقي للشعب الفلسطيني في غزة، والقضاء على مقومات الحياة بالقطاع كافة، مما دفع دولة جنوب أفريقيا للجوء إلى محكمة العدل الدولية

(1) دأبت إسرائيل دائما على استهداف وتدمير منازل الفلسطينيين والبنية التحتية مما أدى إلى دفن أسر بأكملها تحت أنقاض المنازل واستشهاد الآلاف منهم: راجع في ذلك، مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، قطاع غزة، لوحة متابعة الحالة الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

"Families under the rubble: Israeli attacks on inhabited homes", Amnesty International, 5 November 2014.

(2) https://felesteen.news/post/167524 متاح بتاريخ 2025/8/5 Ministry of Health in Gaza, Situation Report (2025).

ورفع دعوى ضد إسرائيل لمحاكمتها عن تلك الجرائم[3]، إضافة إلى أن بعض الدول أعلنت عن نيتها الانضمام إلى الدعوى ومنها مصر وتركيا وجزر المالديف وبلجيكا، مما يعطي للموضوع أهمية خاصة، والحاجة إلى مزيد من البحث والتدقيق، لأوجه حماية الأشخاص الذين تشردوا قسريًا داخل قطاع غزة، وذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي المطبقة والتي تكفل حماية السكان المدنيين والمشردين.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الأوضاع الإنسانية الكارثية التي يعيشها سكان قطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي المستمر، وما يترتب عليه من تشريد داخلي واسع النطاق، في انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتكمن الأهمية العلمية والعملية للدراسة فيما يلي

1. أهمية علمية: تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخليًا، من خلال تحليل مدى فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية، وبشكل خاص في قطاع غزة.
2. أهمية عملية: تقدم الدراسة توصيات عملية يمكن أن تساعد صناع القرار والمنظمات الإنسانية في تطوير آليات قانونية لحماية المشردين داخليًا في المناطق المتأثرة بالنزاع، لا سيما في ظل استمرار الاحتلال والعدوان على القطاع.
3. أهمية آنية: تأتي الدراسة في ظل تصاعد أعمال العنف والتهجير القسري خلال السنوات الأخيرة، وخاصة بعد عدوان 2023، مما يضفي على موضوعها طابعًا ملحًا وضروريًا.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة أو اشكالية هذه الدراسة الموسومة بـ "الحماية الدولية للنازحين "المشردين داخليًا" في قطاع غزة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني " في معرفة حجم مشكلة التشريد القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة الفلسطيني بسبب النزاع المسلح، والبحث

(3) أعلنت عدة دول انضمامها أو دعمها رسميًا حتى أغسطس 2024 وهي: ناميبيا، بوليفيا، كوبا، فنزويلا، نيكاراجوا، ماليزيا، تركيا، جزر المالديف، الأردن، ليبيا، كولومبيا، مصر، تونس، فلسطين (قدمت مذكرة و دعم)،، مع ملاحظة أن هذه الدول ليست كلها طرفا متدخلًا رسميًا في الدعوى، لكن بعضها أعلن التدخل القانوني المباشر، وفق المادة 63 من نظام المحكمة، مثل تركيا ومصر وكولومبيا وليبيا والبقية قدمت بيانات أو مذكرات دعم، وذلك حسبما ورد في قناة الجزيرة، تقرير بعنوان، دول تنضم إلى دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية، دول-تنضم-الى-دعوى-جنوب-افريقيا-ضد-إسرائيل: متاح بتاريخ 2025/8/31 https://www.aljazeera.net/news/202411/6//

عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ومدى فاعليتها، في ظل العدوان الإسرائيلي على القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023، والبحث في مدي الزام اسرائيل كدولة احتلال بحماية المدنيين، في ظل عجز المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة في توفير الحماية اللازمة للسكان المشردين في قطاع غزة.

تساؤلات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للأشخاص المشردين داخليًا في قطاع غزة في ظل العدوان والاحتلال الإسرائيلي؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، هي:

1. هل النزاع المسلح بين اسرائيل وحركات المقاومة في غزة نزاع دولي أم داخلي؟
2. ما هي القواعد القانونية الدولية التي تنظّم حماية المشردين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني؟
3. كيف ينطبق هذا الإطار القانوني على واقع التشريد الداخلي في قطاع غزة؟
4. ما مدى التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتلك القواعد في ممارساتها على أرض الواقع؟
5. ما الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية والمجتمع الدولي في تعزيز حماية المشردين داخليًا في قطاع غزة؟
6. ما هي السبل المقترحة لتعزيز الحماية القانونية والإنسانية لهؤلاء الأشخاص وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. القاء الضوء على النزاع المسلح بين اسرائيل باعتبارها دولة احتلال وبين حركات المقاومة المسلحة في قطاع غزة.
2. تحديد الإطار القانوني الذي ينظّم حماية الأشخاص المشردين داخليًا في القانون الدولي الإنساني.
3. تحليل مدى تطبيق هذه القواعد على الواقع في قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي وسياسات التشريد.
4. معرفة أحكام المبادئ التوجيهية لحماية الأشخاص المشردين قسريًا داخل دولهم، وكذا اتفاقية كمبالا لحماية اللاجئين والمشردين 2009..

5. رصد الانتهاكات التي يتعرض لها المشردون داخليًا في قطاع غزة، من زاوية قانونية.
6. إبراز مسؤوليات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية تجاه ما يحدث من تهجير قسري في غزة.
7. ما هي السبل المقترحة لتعزيز الحماية القانونية والإنسانية لهؤلاء الأشخاص وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، إضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، واتفاقية كمبالا لعام 2009، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

كما يستند البحث إلى المنهج التطبيقي في دراسة الوضع الإنساني للأشخاص المشردين في قطاع غزة، في ضوء الوقائع الميدانية الناتجة عن العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر، وما ترتب عليه من تهجير قسري للسكان المدنيين، وتحليل مدى التزام الأطراف الفاعلة بأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا السياق، إضافة إلى المنهج الاستقرائي للوصول إلى استخلاص نتائج عامة تكشف مدى كفاية وفعالية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للأشخاص النازحين داخليًا.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في قطاع غزة

- المبحث الأول: أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعتها في قطاع غزة.
- المبحث الثاني: نظرة موجزة على خلفية النزاع المسلح في قطاع غزة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للأشخاص المشردين داخليًا في قطاع غزة بسبب النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: التعريف بالأشخاص المشردين قسريًا داخل دولهم.
- المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للمشردين في قطاع غزة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في قطاع غزة

يقصد بالطبيعة القانونية للنزاع الدائر في قطاع غزة الفلسطيني المحتل حاليًا، بيان التكييف القانوني للنزاع بغية تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعالجه، وبداية يجب الاشارة إلى اختلاف قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على ما يعرف بالنزاعات المسلحة الدولية، عن تلك القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يطلق عليها النزاعات المسلحة غير الدولية .Non International Armed conflict، ونظرًا لأن موضوع الدراسة يتعلق بالبحث عن سبل الحماية القانونية للأشخاص المشردين في قطاع غزة الفلسطيني، فإن الأمر يتطلب تحديد طبيعة هذا النزاع المسلح بين جيش الاحتلال الإسرائيلي من جانب، وبين حركات المقاومة الفلسطينية في غزة من جانب آخر، منذ السابع من اكتوبر 2023، والتي نتج عنها تشريد ما يزيد عن مليوني شخص فلسطيني داخل القطاع، وارتكاب جيش الاحتلال عدة جرائم دولية في حق السكان المدنيين في غزة، تعتبر انتهاكات جسيمة وفقًا للقانون الدولي الإنساني تمثل أهمها في تدمير البنية التحتية، وفرض حصار كامل، وارتكاب أعمال تجويع وإبادة جماعية، فضلا عن أعمال القتل العشوائي للمدنيين معظمهم من الأطفال والنساء، ووفقًا لما تقدم سوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة النزاع المسلح في قطاع غزة.
- المبحث الثاني: نظرة موجزة على خلفية النزاع المسلح في قطاع غزة.

المبحث الأول
أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة النزاع المسلح في قطاع غزة

يقسم الفقه عادة النزاعات المسلحة إلى قسمين القسم الأول ما يعرف بالنزاعات المسلحة الدولية International Armed Conflicts والقسم الثاني ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية Non–International Armed Conflicts، ومن هنا فان من المتعين إطلاق وصف النزاعات المسلحة بين الدول على تلك النزاعات التي توصف بأنها دولية مثل الحرب الدائرة بين الاتحاد الروسي حاليا وبين دولة اوكرانيا، وتلك التي تسمي "حروب التحرير الوطنية"، تلك التي "تناضل بها الشعوب من أجل إزاحة الاحتلال وتقرير المصير باعتباره حقًا مشروعًا وفق قواعد القانون الدولي.

وقد اندلع النزاع المسلح في قطاع غزة الفلسطيني في يوم السابع من اكتوبر 2023، وتهدف دراسة صور وأنواع النزاعات المسلحة إلى بيان تصنيف هذا النزاع المسلح،

ونقصد بالتصنيف تحديد نوع هذا النزاع المسلح غير المتكافئ بين جيش دولة الاحتلال الإسرائيلي، بكامل قوته وعتاده والمساندة التي توفرها بعض الأطراف الدولية التي لا تنتهي ولا تنقطع، وبين المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة المحتل المتمثلة بشكل أساسي في حركتي حماس والجهاد الإسلامي، إضافة إلى ما يُعرف بكتائب شهداء الأقصى[4].

وفي إطار ما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

-المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي وأهمية التمييز بينها.

-المطلب الثاني: طبيعة النزاع المسلح في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023.

المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وأهمية التمييز بينها

أولا: أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

1. النزاعات المسلحة الدولية

يُعرّف النزاع المسلح بشكل عام بأنه "القتال بين دولتين أو أكثر، أو بين حكومة وجماعة مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها داخل إقليم الدولة، متى بلغ القتال حدًّا من الشدة يتجاوز أعمال الشغب والعنف المتقطع[5]، كما يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه كل نزاع يتضمن نزاعًا مسلحًا بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن إعلان الحرب الرسمي أو عدمه. وتشمل هذه النزاعات الاحتلال العسكري لأي جزء من أراضي دولة أخرى[6]، كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في البروتوكول الأول لعام 1977 بأنه "نزاعات مسلحة دولية بين دولتين أو أكثر[7]، ووفقًا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة: "تحظر جميع الدول استخدام القوة المسلحة ضد سلامة أراضي أو استقلال سياسي لدولة أخرى، إلا في حالة الدفاع المشروع أو بموافقة مجلس الأمن[8]،

المنازعة تعنى الخصومة أي حالة خلاف شديد التوتر وقد يصل هذا التوتر إلى حد التطرف يستكمل بصراع عسكري كاشتباك مسلح، أما النزاع في العلاقات الدولية فهو

(4) عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر 2001، ص 38.

(5) يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2020، ص 112.

(6) هنري ديك، القانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد فريد أبو العزم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 112-115.

(7) International Committee of the Red Cross (ICRC), Protocol Additional to the Geneva Conventions (Protocol I), 1977, Article 1.

(8) United Nations, Charter of the United Nations, 1945, Article 2(4).

توتر في العلاقات بين الدولتين أو بين عدة دول والنزاع المسلح الدولي[9] تتصف اطرافه كافة بوصف الدولة، وعليه فانه يتكون من عنصرين الأول مسلح، والثاني دولي، والمقصود بالمسلح (استخدام القوة والسلاح أثناء النزاع، وتوجد تعريفات عديدة للنزاع المسلح: منها كل عداء بين الدول وداخل الدول يتسم بالعنف المعلن وبأعمال تقوم بها القوات المسلحة[10]

كما أن تعريف النزاع المسلح الدولي وتمييزه يُعد من الأمور المهمة والأساسية لكون ذلك يتيح تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات.

ووفقًا للقانون الدولي الإنساني التقليدي، فإنه يصف أي من النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وكذا حالات الاحتلال العسكري لبعض أو كل أراضي طرف آخر سام متعاقد، وكذلك حروب التحرير الوطنية وذلك وفقًا لنص (المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والرابعة، والمادة 1 -3 – 4 من البروتوكول).

وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية تم إعداد قواعد القانون الإنساني، وتعد اللوائح المنظمة لهذه النزاعات هي الأكثر تفصيلاً في وقتنا الحالي، إذ تضع القيود على أساليب ووسائل الحرب وكذا تُفرض التزامات على الأطراف المتنازعة من حيث حماية السكان المدنيين وإغاثتهم، والأشخاص العاجزين عن مواصلة القتال، كما أنها تنظم حقوق المنظمات الإنسانية والعقاب على جرائم الحرب[11].

وخلاصة القول فإن النزاعات المسلحة الدولية هي النزاعات التي تقع بين دولتين أو أكثر، وتشمل أيضًا النزاعات التي تنشأ عندما تدخل قوة أجنبية على أراضي دولة أخرى أو عندما يتم فرض الاحتلال العسكري، ويتم تنظيم هذه النزاعات بموجب قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية ذات الصلة.

2. النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاع الذي يقع داخل حدود دولة واحدة، ويشمل الاشتباكات المسلحة المستمرة بين القوات الحكومية وقوات منظمة غير حكومية أو بين هذه القوات غير الحكومية نفسها[12]، ووفقًا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف

(9) حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1987، ص 796.

(10) عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 40.

(11) د. صالح محمد محمود بدرالدين – النزاع المسلح بإقليم دارفور بالسودان وأزمة التشريد القسري الداخلي – دار النهضة العربية 2012 ص 88 وما بعدها.

(12) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, ICRC and Cambridge University Press, 2005, p. 153160-.

لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات التي تقع داخل حدود دولة واحدة بين القوات الحكومية وعصابات مسلحة أو بين مجموعات مسلحة غير حكومية بعضها البعض. وتخضع هذه النزاعات لقواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، وبمعنى آخر هي النزاعات التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة منظمة متعددة، ويتطلب ذلك وجود جماعة مسلحة منظمة، واستمرار العمليات القتالية بدرجة من الشدة، وقدرة الجماعة المسلحة على تطبيق القانون الإنساني[13].

وصفوة القول فإن أحكام القانون الدولي لا تنطبق كقاعدة عامة إلا على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي التي تندلع بين أشخاصه خاصة الدول، أما إذا كان أحد أطراف النزاع لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كمجموعة من المتمردين داخل دولة واحدة، امتنعت أحكام القانون الدولي عن حكم النزاع ويترك للقانون الداخلي كقاعدة عامة، ويطلق الفقه على هذا النوع من النزاعات مسميات شتى تحمل معنى ومضمون واحد، منها الحرب الأهلية Civil War ومنها نزاع مسلح داخلي Internal Armed conflict وأخيرًا ومنذ مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام1977 وبناء على اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطلق مسمي جديد وصار شائعًا على النزاع الداخلي بأنه نزاع مسلح غير دولي-Non-Internation al Armed conflict.

3. النزاعات المسلحة المختلطة

يري بعض الفقه وجود قسم ثالث من النزاعات المسلحة تعرف بالنزاعات المسلحة المختلطة Mixed Armed Conflicts [14]، وهي طائفة من المنازعات المسلحة غير المسماة

(13) ICRC, How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, Opinion Paper, 2008, p. 3.

(14) ذهب جانب من الفقه إلى وجود صعوبة كبيرة في التحديد الدقيق بين النزاعات المسلحة الدولية وتلك غير ذات الطابع الدولي أو غير الدولية وترجع تلك الصعوبات في غموض معني كلمة الدولية وهي مشتركة في نوعي النزاعات المسلحة دولية وغير دولية . ويرى الفقيه Eve Lahay في مؤلفه جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية، أن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تنامي أنشطة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة وغير الحكومية مثل منظمة: الصليب الأحمر الدولي ودورها الفاعل في تطبيق وإنفاذ قواعد قانون النزاعات المسلحة قد أدى ذلك إلى صعوبة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأن غالبية الفقه الدولي يتفق على أن النزاع المسلح الذي لا يتجاوز حدود الدولة الواحدة يعد نزاعا مسلحا داخليًا Internal Armed Conflict ولذلك فإن مصطلح نزاع مسلح غير دولي Non-international Armed conflict يأتي غامضا وقد لا ينصرف إلى المعني المقصود من مصطلح نزاع مسلح لا يتجاوز حدود الدولة الواحدة لذا يفضل الفقيه الكبير أن يطلق مصطلح النزاع المسلح الذي لا يتجاوز حدود الدولة بأنه نزاع مسلح داخلي وليس نزاع مسلح عير دولي. انظر في ذلك:

11-La Haye, E. (2010). War crimes in internal armed conflicts. Cambridge University Press., PP. 7.

ويذهب الفقيه مارك فريمان في مقاله عن القانون الدولي والنزاعات المسلحة بأنه من المهم التمييز بين أنواع مختلفة من الصراع المسلح، كل منها تحكمها مجموعة مختلفة من القواعد القانونية وهي:

- النزاعات المسلحة الدولية.

والتي تتميز بخاصيتين أحداهما سلبية والأخرى ايجابية، فهي النزاعات المسلحة التي ليست بين دول ولكنها تتخذ طابعاً دولياً Conflits Armes Internationaux mais non Interetatiques، وأهم صور هذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطنية ضد سلطات الاستعمار أو الحكم الأجنبي، تلك الحروب التي كان الفقه الدولي ينظر إليها بوصفها حروبًا أهلية، ولا تطبق عليها قوانين وأعراف الحرب إلا حيثما يتم الاعتراف للثوار بوصف المحاربين، وقد حدث تحول في وصفها القانوني بعد أن أصبحت غالبية الدول أشخاص المجتمع الدولي تنظر إلى الصراع من أجل التحرير الوطني بوصفه مشروعًا دوليًا، وقد جرى التعبير عن ذلك في العديد من قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن دون استخدام المصطلح بشكل مباشر، حيث تدعو تلك القرارات لاحترام القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات، من أبرزها القرار رقم 182/46 (1991) بشأن المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، والذي يؤكد أهمية حماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية في كل النزاعات، وقرار الجمعية العامة 147/60 (2005) – بشأن المبادئ الأساسية للعدالة للمناطق المتأثرة بالنزاع، كما تدعو الجمعية العامة دائمًا إلى احترام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها، وتشدد على حماية المدنيين وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، بغض النظر عن تصنيف النزاع[15].

وتعرف النزاعات المسلحة المختلطة بتلك النزاعات التي تتداخل فيها عناصر النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، إذ تشمل أطرافًا من دول ذات سيادة من جهة، وأطرافًا غير حكومية مثل حركات مسلحة منظمة من جهة أخرى، وقد تكون هذه النزاعات مدعومة خارجيًا أو تمتد إلى أراضي عدة دول. وغالبًا ما تتصف هذه النزاعات بتعدد الأطراف وتشابك القوانين المطبقة عليها، مما يصعب معه حصرها تحت تصنيف واحد تقليدي، وبمفهوم آخر "يُطلق هذا المصطلح على الحالات التي تختلط فيها عناصر النزاع الدولي مع عناصر النزاع غير الدولي، سواء من حيث الأطراف المشاركة أو طبيعة التدخل أو مدى الدعم الخارجي، مما يؤدي إلى تعقيد الوضع القانوني للنزاع ويجعل من الصعب تطبيق نظام قانوني واحد عليه[16].

- النزاعات المسلحة الداخلية.
- حروب التحرر الوطني.
- حالات التوترات والاضطرابات.

(15) راجع: الأمم المتحدة، "القرار 182/46"، الجمعية العامة، 19 ديسمبر 1991، والقرار رقم 147/60"، الجمعية العامة، 16 ديسمبر 2005.

(16) عبدالقادر الطاهر، القانون الدولي الإنساني وتطور النزاعات المسلحة. بيروت: دار الجامعة الجديدة، 2021، ص. 122.

وبالنظر إلى قواعد القانون الدولي فإنه لا توجد اتفاقية دولية محددة تُنظّم النزاعات المختلطة، ولكن يتم اللجوء إلى مزيج من قواعد النزاع الدولي وغير الدولي، بما في ذلك

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، خاصة الاتفاقيتان الثالثة والرابعة.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بالنزاعات الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتعلق بالنزاعات غير الدولية.
- القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005.

ومن ثم فإنه في حالة عدم امكان تصنيف نزاع معين على أنه دولي أو غير دولي بوضوح، فإن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني العرفي تبقى سارية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين والمقاتلين الجرحى[17]،

ويرجع سبب عدم وجود توصيات صريحة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بالنزاعات المسلحة المختلطة إلى الآتي[18]:

- التعقيد القانوني والتداخل بين النزاعات الدولية وغير الدولية يصعب معه وضع تعريف أو إطار قانوني موحد للنزاعات المختلطة.
- عدم توافق الدول الأعضاء على اعتماد مصطلحات جديدة قد تؤثر على التزاماتها القانونية والسياسية.
- التركيز الحالي على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام لجميع النزاعات، بدلًا من تصنيف دقيق.

خلاصة القول، إنَّ النزاعات المسلحة المختلطة تمثل تطورًا معاصرًا في أنماط النزاعات المسلحة، وتستلزم مقاربة قانونية مرنة، تقوم على دمج القواعد التعاقدية والعرفية للقانون الدولي الإنساني، مع الدعوة إلى تطوير إطار قانوني خاص بها لتجاوز التحديات التي تفرضها الطبيعة المركبة لهذه النزاعات، حيث إن تلك النزاعات، تظهر ثغرات كبيرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يدعو إلى تطوير إطار قانوني خاص قادر على التفاعل مع هذا النمط الجديد من الحروب[19].

(17) Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise. Customary International Humanitarian Law, Volume I, ICRC/ Cambridge University Press, 2005, p. xxxv).

(18) جان-مارك هينز، "تحديات القانون الدولي في النزاعات المسلحة المختلطة"، مجلة دراسات القانون الدولي، 2019.

(19) Sassòli, Marco. International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare. Edward Elgar Publishing, 2019, p. 275.

ثانيا: أهمية التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة

لم يكن هناك أهمية للتفرقة بين الأنواع المختلفة للنزاعات قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وقبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي تدخل في مجملها في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن الملاحظ أن التقسيم الفقهي للنزاعات المسلحة على النحو السابق يتسم بالمرونة خاصة في ظل تباين المعايير القانونية وصعوبة وضع حدود نهائية فاصلة بين الأنواع المختلفة للنزاعات المسلحة في الوقت الراهن نظرًا لتداخل وتشابك قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية، وتبدو أهمية التفرقة الدقيقة بين الأنواع المختلفة للنزاع المسلح إلى تحديد وسائل المعالجة القانونية الدولية والداخلية على حدة[20]، وأنه من الثابت أن قضية التفرقة في مجال قانون النزاعات المسلحة بين النزاعات المسلحة الدولية وتلك التي توصف بغير الدولية تعد من القضايا الصعبة وأن هذه التفرقة ليس من السهل أجراؤها في جميع الأحوال[21]، ولقد عرفت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة 1949 اتجاها استهدف تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقيات، في جميع حالات النزاعات المسلحة حتى في تلك الحالات التي لا يتوافر فيها الطابع الدولي، أي تلك التي تدور داخل أراضي احدي الدول بين قوات الحكومة وفريق من الثوار أو المتمردين، واستهدفت المادة الثانية التي جاءت مشتركة في مشروع اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والتي أقرها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، لتحقيق هذا الغرض، بنصها على أنه، "بالإضافة إلى الأحكام التي تُطبق في وقت السلم، تسري هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تسري الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى الدول في حالة تعاقدية طرفًا في هذه الاتفاقية، فإنها تظل مع ذلك ملزمة بأحكامها في النزاع إزاء الأطراف المتعاقدة، إذا كانت هذه الأخيرة تقبل وتطبق أحكام الاتفاقية".

---

(20) انظر:

Farer, Tom J., International Armed Conflict: The International Character of A conflict, Paper Presented at the Conference on Humanitarian Law of Armed Conflicts Held at the Center de Droit International de l'universite de Bruxelles on Junary27- 29, 1970.

(21) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2 دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.ص 972 وما بعدها.

ولقد لقي هذا الاتجاه معارضة شديدة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي، وأدى إلى انقسام وجهات النظر حوله فعارضت معظم الوفود تطبيق الاتفاقيات الجديدة في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وتوسطت بعض الآراء فنادى أصحابها بوجوب الأخذ بحل وسط يتحصل في تطبيق محدود لمبادئ الاتفاقيات، وانتصر ذلك المذهب التوفيقي، واستقر نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 – على تطبيق الاتفاقيات في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[22]، بينما جرت صياغة نص المادة الثالثة المشتركة بحيث ينطوي على معالم تطبيق محدود ينطوي على الحد الأدنى من المبادئ الواجب تطبيقها في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن معيار التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة المختلفة أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الثاني الإضافي لسنة1977، وتطبيقا لذلك تم اعتماد النزاع المسلح الذي حدث في البوسنة والهرسك من النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بسبب إمكانية تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكول 1977.

وبناء على ذلك فإن مصطلح النزاع المسلح غير الدولي إنما ينصرف إلى تلك النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر، أو بين طائفتين من السكان دون أن تكون القوات الرسمية للدولة طرفًا في ذلك النزاع، وعن التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية يري بعض الفقه أن النزاع المسلح غير الدولي يخضع من الناحية القانونية لقواعد القانون الداخلي وذلك لأن النزاع يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وبالتالي يحظر على القانون الدولي التطرق للنزاعات المسلحة غير الدولية بالتنظيم[23]، فالقاعدة العامة هي خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الداخلي للدولة الإقليمية، وما يستتبعه ذلك من إخضاع المتمردين، كقاعدة عامة للعقوبات الجنائية الوضعية التي تقررها تلك الدولة حال فشل

(22) جاء بالمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949: "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في أي اشتباك مسلح أخر، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وتطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة، وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية. فان الدول المتعاقدة تبقي مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليه فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدول المذكورة. إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

(23) انظر: د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة (المدخل – النطاق الزمني)، ط2، دار النهضة العربية، 2002، ص 152 وما بعدها.

التمرد، غير أنه قد تلاحظ للجنة التحقيق الدولية المعنية بمشكلة دارفور على سبيل المثال ارتكاب أطراف النزاع المسلح لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وارتكاب بعض الأفراد جرائم إبادة جماعية وقد قررت اللجنة عدم صلاحية القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للفصل في تلك الجرائم، وتساعد على إفلات الجناة من العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الجناة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما 1998، ولذلك يجب أن نقرر أنه وان كانت القاعدة العامة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أنها تخضع لحكم القانون الداخلي أو الوطني، إلا أنه يجب الاعتراف أيضا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بغية توفير الحماية لضحايا النزاع المسلح الداخلي.

المطلب الثاني: طبيعة النزاع المسلح في قطاع غزة منذ السابع من اكتوبر 2023

طبيعة النزاع بين إسرائيل وحركات المقاومة في قطاع غزة مسألة قانونية ذات أهمية كبيرة، خاصة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (القانون الإنساني الدولي)، حيث يتم تحديد طبيعة النزاع بناءً على معايير القانون الدولي، والتي تفرق بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي.

وكما سبق أن أشرنا يقسم الفقه عادة النزاعات المسلحة إلى قسمين القسم الأول ما يعرف بالنزاعات المسلحة الدولية International Armed Conflicts والقسم الثاني ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدوليNon–International Armed Conflicts، ومن هنا فان من المتعين إطلاق وصف النزاعات المسلحة بين الدول Conflicts Armed Interetatiques على تلك النزاعات التي توصف بأنها دولية مثل الحرب الدائرة حاليًا بين الاتحاد الروسي وبين دولة اوكرانيا، وأن مصطلح النزاعات المسلحة الدولية يشير أيضًا إلى الحالات التي تنطوي على اثنين أو أكثر من الدول المتورطة في النزاع المسلح كما هو النزاع بين روسيا واوكرانيا في المثال السابق، وتلك التي تسمي "حروب التحرير الوطنية"، والتي تشير إلى النزاعات المسلحة التي "تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير".

ووفقًا للبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، يُعتبر النزاع الدولي "أي نزاع مسلح قائم بين دولتين أو أكثر، حتى لو لم تُعلن الحرب رسميًا" (البروتوكول الأول،

المادة 1)[24]، ويشمل هذا النزاعات التي تتضمن جيش دولة ومنظمة مسلحة لدولة أخرى، وهو ما ينطبق على الصراع بين دولة إسرائيل وحركات المقاومة في قطاع غزة، حيث إن إسرائيل دولة ذات سيادة، وحركات المقاومة تُعتبر كيانات مسلحة غير حكومية تدير رقعة جغرافية في قطاع غزة، مما يجعل النزاع قائمًا بين طرف دولة وطرف له صفة شبه دولة أو قوة مسلحة منظمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم كذلك تطبيق قواعد القانون الدولي على النزاع الإسرائيلي الفلسطيني وفقًا للمبدأ القانوني الذي ينص على "أن القواعد الأكثر حماية تُطبق في حال الشك"، وهذا ما أكده فريق الخبراء القانونيين للأمم المتحدة في تقريره عام 2004 حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة[25]، كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها بخصوص الوضع في فلسطين، أن النزاع هو نزاع دولي وأن الأفعال المرتكبة تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني الدولي، وخصوصًا اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 [26].

وبناء على ما سبق توصف النزاعات المسلحة، الدائرة في قطاع غزة مع جيش دولة الاحتلال الإسرائيلي، بأنها نزاعات مسلحة دولية كقاعدة قانونية هامة، ومن ثم تكون قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق ودون نقصان على هذا النزاع.

المبحث الثاني

نظرة موجزة عن خلفية النزاع المسلح في قطاع غزة

سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: نظرة سريعة على النزاع المسلح بين العرب وإسرائيل.
- المطلب الثاني: أطراف النزاع المسلح في قطاع غزة وأسبابه ونتائجه والمركز القانوني لأطرافه

المطلب الأول: نظرة سريعة على النزاع المسلح بين العرب وإسرائيل

من الثابت تاريخيًا أن النزاع العربي الإسرائيلي منذ نشأة دولة الاحتلال المعروفة باسم اسرائيل بدأ منذ قيام هذه الدولة في مايو 1948، ويُعد هذا النزاع أحد أكثر النزاعات تعقيدًا في التاريخ الحديث والتي بدأت في بداية القرن العشرين، حيث أدى تنامي الحركة الصهيونية وتزايد الهجرة اليهودية إلى فلسطين تحت مظلة الانتداب البريطاني، إلى توتر

(24) البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 1، منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949، ص. 15.
(25) تقرير فريق الخبراء القانونيين التابع للأمم المتحدة، "تطبيق القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 2004، ص.12-20.
(26) المحكمة الجنائية الدولية، "قرار حول الوضع في فلسطين"، ICC-01/18، 2021، ص. 45-50.

متزايد مع الفلسطينيين، لا سيما بعد إعلان وعد بلفور عام 1917، الذي تعهدت فيه بريطانيا بإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، دون اكتراث بحقوق الشعب الفلسطيني[27].

وقد مرت الحروب العربية الإسرائيلية بالعديد من المحطات التاريخية، بدءًا من حرب عام 1948 بعد إعلان قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948، والتي تدخلت على أثرها كل من مصر وسوريا والأردن والعراق، أعقبها اتفاقات هدنة عام 1949، بعد أن سيطرت اسرائيل على نحو 78 % من أراضي فلسطين، وتم تهجير أكثر من 750 ألف فلسطيني قسرًا، فيما يُعرف بنكبة فلسطين والعرب[28]، وفي عام 1956 شنت إسرائيل، فيما يعرف بالعدوان الثلاثي على مصر، بمشاركة فرنسا وبريطانيا، بعد قرار مصر تأميم قناة السويس، ونتيجة الضغوط الدولية وخاصة من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، انسحبت الدول الثلاث من مصر[29]، وفي عام 1967 شنت إسرائيل هجومًا واسعًا ومفاجئًا على كل من مصر وسوريا والأردن، واحتلت الضفة الغربية، وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء، ومرتفعات الجولان، مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف من الفلسطينيين، وأدى ذلك إلى تعقيد الصراع بشكل كبير جدًا، وفي عام 1973 وفي محاولة من مصر وسوريا استعادة أراضيهما المحتلة، فقد نجحت القوات المصرية في عبور قناة السويس والتقدم في عمق سيناء المحتلة، وحققت سوريا تقدمًا نسبيًا في الجولان المحتلة، قبل أن تتغير موازين المعركة لاحقًا، وقد مهدت هذه الحرب الطريق أمام كل من مصر واسرائيل لتوقيع معاهدة سلام في 1979/3/26، في أعقاب اتفاقية كامب ديفيد عام 1978 [30]، التي أدت إلى انسحاب إسرائيل من كامل الأراضي المصرية، وفي عام 1982 قامت إسرائيل بغزو لبنان مستهدفة في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية المتواجدة في لبنان خاصة العاصمة "بيروت"، وانتهى الأمر بخروج المنظمة من لبنان إلى تونس، وترتب على ذلك تفكك الوجود الفلسطيني المسلح في لبنان، وبداية صراع داخلي لبناني كبير[31].

(27) Benny Morris, 1948: A History of the First Arab-Israeli War (New Haven: Yale University Press, 2008, 13–25.

(28) Rashid Khalidi, The Iron Cage: The Story of the Palestinian Struggle for Statehood (Boston: Beacon Press, 2006), 57–70.

(29) مصطفى أبو سعدة، النزاع العربي الإسرائيلي: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي، القاهرة، دار الشروق، 2009، ص 102–109.

(30) يزيد صايغ، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة: الحركة الوطنية الفلسطينية 1949–1993، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997، ص 130–145. وأيضا: د. صالح محمد بدرالدين – التحكيم في منازعات الحدود الدولية – دراسة تطبيقية على قضية طابا – دار الفكر العربي 1992.

(31) المرجع السابق، ص 290.

وشهد عام 1993 اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، الذي ترتب عليه قيام السلطة الفلسطينية ومنحها حكمًا ذاتيًا بشكل محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن ذلك لم يحقق انهاء الاحتلال أو حل الدولتين، ومن بين محاولات التسوية ايضًا، مبادرة السلام العربية عام 2002 التي طرحتها السعودية، والتي تتضمن الاعتراف الكامل بإسرائيل مقابل انسحابها من الأراضي المحتلة في الرابع من يونيو/حزيران 1967، وقيام دولة فلسطينية، وحل عادل لقضية اللاجئين، إلا أن إسرائيل لم تستجب لهذه المبادرة[32].

وفي عام 2007 تولت حركة حماس إدارة القطاع بشكل كامل، ومنذ ذلك الحين لم تنصاع اسرائيل لترتيبات الوضع النهائي للقدس واللاجئين الفلسطينيين، وفق ما تم الاتفاق عليه في اوسلو، واستمرت ببناء المستوطنات على معظم أنحاء الأراضي الفلسطينية، ومارست التمييز والفصل العنصري ضد السكان العرب أصحاب الأرض الأصليين وقامت ببناء جدار الفصل العنصري العازل للفصل بين الضفة الغربية واسرائيل الأمر الذي دعا الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية التي أكدت بتاريخ 2003/12/8م عدم شرعية بناء الجدار الإسرائيلي العازل استنادًا إلى أحكام القانون الدولي. وفي ظل هذا الصراع العربي الفلسطيني من جانب والإسرائيلي من جانب آخر والممتد منذ عام 1948م وحتى وقتنا هذا، والذي مازالت فيه إسرائيل تقوم بأعمال الاحتلال والعدوان على بعض البلدان العربية ومنها لبنان وسوريا إضافة إلى احتلال معظم الأراضي الفلسطينية، وممارسة أبشع جرائم العدوان والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعنصرية وجرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف 1948 ولاهاي 1907، وكل قواعد القانون الدولي، وما زال المجتمع الدولي بمؤسساته كافة عاجزًا عن إنهاء هذا الاحتلال والصراع الذي طال أمده، والذي لم يجد الشعب الفلسطيني مخرجًا منه إلا بالمقاومة المشروعة والكفاح المسلح ضد هذا الكيان الصهيوني.

المطلب الثاني: أطراف النزاع المسلح في قطاع غزة وأسبابه ونتائجه والمركز القانوني لأطرافه

بتاريخ السابع من أكتوبر 2023، قامت عناصر من حركة المقاومة الفلسطينية حماس، ومعها حركة الجهاد الإسلامي – ردًا على ممارسات الاحتلال – باقتحام ما يعرف بمستوطنات غلاف غزة، وقتلت وأسرت واحتجزت مجموعة من السكان اليهود وبعض العسكريين، واستمر النزاع المسلح غير المتكافئ بين جاهزية جيش دولة الاحتلال الإسرائيلي كطرف أول، وحركتي حماس والجهاد الإسلامي في قطاع غزة كطرف ثاني، وهي حركات تحرير

(32) مصطفى أبو سعدة، النزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 210 215-.

لا تملك عتادًا وسلاحًا وجاهزيةً مثلما تملك دولة وجيش الاحتلال الإسرائيلي، فلا يوجد تناسب بين الطرفين في العدد أو التسليح أو العدة.

وسوف نوضح في هذا المطلب وبإيجاز بعض النقاط التي تقودنا للوقوف على أسباب النزاع القائم بين أطرافه ونتائجه وتحديد المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي والرد على فكرة إسرائيل في الدفاع عن النفس بالمخالفة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: أسباب النزاع المسلح بين إسرائيل والمقاومة في قطاع غزة

لا شك أن النزاع المسلح بين إسرائيل وحركات المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة يُعد امتدادًا للصراع القائم منذ نكبة عام 1948، وقد تصاعدت حدته بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، ولعل أبرزها ما حدث في السابع من أكتوبر 2023، ومن أهم أسباب هذا النزاع ما يلي[33]:

1. استمرار الاحتلال والحصار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما في ذلك قطاع غزة الذي تحاصره إسرائيل برًا وبحرًا وجوًا منذ عام 2007. وقد ترتب على هذا الحصار كوارث إنسانية مروعة، ويعد من منظور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية شكلًا من أشكال "العقاب الجماع" وانتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي العام والإنساني، ويشكل سببًا مباشرًا لاستمرار العنف[34].
2. توقف مسار المفاوضات السياسية منذ سنوات دون التوصل إلى حل دائم وعادل للقضية الفلسطينية وحل الدولتين، وفق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.، وهو الأمر الذي ترتب عليه حالة من اليأس والإحباط داخل الشعب الفلسطيني، ومن ثم استمرار أعمال العنف كرد فعل[35].
3. الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة في القدس والمسجد الأقصى، واستفزازات مواطني إسرائيل وقادتهم باقتحام هذه الأماكن المقدسة تحت حماية الشرطة الإسرائيلية، وهو ما يؤدي إلى تصعيد التوترات، وردة الفعل من حركات المقاومة تجاه هذه الانتهاكات وما تقابله إسرائيل بالرد عسكريًا[36].

(33) United Nations. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories. New York: UN, 2022.

(34) الأمم المتحدة. تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. نيويورك، 2022.

(35) سلمان أبوستة، النكبة المستمرة: جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2019، ص132.

(36) قناة الجزيرة. "اقتحام الأقصى وتداعياته السياسية". الجزيرة نت، 2023 . https://www.aljazeera.net

4. اعتداءات إسرائيل المتكررة على قطاع غزة، إذ تقوم إسرائيل بين الحين والآخر بتنفيذ عمليات عسكرية واسعة وكبيرة في قطاع غزة، تحت ذريعة الرد على إطلاق الصواريخ، وتؤدي هذه العمليات عادة إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين وتدمير واسع للبنية التحتية، وهو ما يُعد انتهاكًا لقواعد التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني[37].
5. المقاومة المسلحة للاحتلال والدفاع عن السكان في غزة كرد على العدوان، حيث تعتبر حركات المقاومة حماس والجهاد الإسلامي، أن لها الحق المشروع في مقاومة الاحتلال والدفاع عن السكان في غزة، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي التي تعطي الشعوب الحق في المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، لا سيما المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[38].

ثانيًا: نتائج النزاع المسلح بين إسرائيل والمقاومة في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023

1. النتائج الإنسانية والتي تتمثل في الآتي:

- ارتفاع عدد الضحايا الشهداء والمصابين المدنيين إلى ما يقارب من سبعين ألفًا[39] معظمهم من النساء والأطفال[40].
- أدت العمليات العسكرية إلى تشريد السكان ونزوح حوالي مليوني شخص داخل قطاع غزة، أي ما يمثل كل سكان القطاع تقريبًا، وذكرت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أن هذا النزوح هو الأكبر في تاريخ القطاع[41].
- تدمير البنية التحتية بشكل شامل تقريبًا، من شبكات الكهرباء والمياه، والمدارس والمستشفيات. وقد وثقت ذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تقريره الدوري[42].
- انهيار النظام الصحي بشكل شبه كامل نتيجة لاستهداف إسرائيل المستمر للمرافق الطبية ونفاد الإمدادات، وما ترتب على ذلك من خروج مستشفيات كبرى عن الخدمة[43].

(37) وليد عبد الهادي، حق المقاومة في القانون الدولي، المجلة الفلسطينية للدراسات القانونية، عدد 12، 2020، ص 88.

(38) International Committee of the Red Cross. Gaza: ICRC calls for respect of international humanitarian law, 2023.

(39) وزارة الصحة الفلسطينية، http//www.pcbs.[gov.ps]، (UN. OCHA) متاح بتاريخ 18/عدد2025/11

(40) World Health Organization, Health Emergency Situation Report: Gaza Strip, WHO, Geneva, June 2025.

(41) UNRWA, Situation Report #123 on the Gaza Emergency, United Nations Relief and Works Agency, 10 July 2025.

(42) OCHA, Gaza Humanitarian Impact Report, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 15 May 2025.

(43) راجع: تقارير منظمة الصحة العالمية: World Health Organization, Health Cluster Bulletin – Gaza, WHO, April–June 2025.

2. النتائج السياسية وتتمثل في التالي:

- تزايد التأييد الدولي للقضية الفلسطينية، حيث شهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو/ 2024 تصويتًا بأغلبية ساحقة على مشروع قرار يدعو إلى منح فلسطين مزيدًا من الحقوق القانونية ضمن الأمم المتحدة، في خطوة تعبّر عن دعم دولي متزايد[44].
- الترتيب والتنسيق المتزايد بين الفصائل الفلسطينية، حيث دفعت الهجمات الإسرائيلية إلى إعادة ترتيب الأولويات بين الفصائل الفلسطينية وتوحيد المواقف الميدانية والسياسية أكثر مما كان[45].
- تزايد الاستياء الدولي تجاه إسرائيل، إذ تقدمت جنوب إفريقيا بدعوى ضد إسرائيل أمام المحكمة، تتهم فيها إسرائيل بارتكاب إبادة جماعية.، كما أعلنت العديد من الدول –كما أوضحنا سابقًا – دعمهم للملاحقة القانونية[46].

3. النتائج القانونية، والتي تمثل أهمها في الآتي:

- التحقيقات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية، والاعلان في أبريل 2024 عن فتح تحقيق رسمي في "جرائم حرب محتملة" ارتكبتها الأطراف في النزاع، لا سيما التهجير القسري والاستهداف العشوائي للمدنيين[47].
- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 2024، مذكرات توقيف بحق مسؤولين إسرائيليين هما بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل، ويواف غالانت وزير الاحتلال الإسرائيلي السابق، بتهم ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في التجويع، وجرائم ضد الإنسانية مثل القتل العمد واضطهاد، وأفعال لا إنسانية أخرى، خلال الحرب الإسرائيلية الفلسطينية[48].
- إدانات مستمرة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا في فبراير 2025 يؤكد أن نمط الهجمات على غزة يرقى إلى "جرائم ضد الإنسانية"، خاصة استخدام الحصار والاستهداف الواسع للمناطق المدنية[49].

---

(44) United Nations General Assembly, Resolution A/ES-10/L.30, New York, 10 May 2024.

(45) المركز الفلسطيني للدراسات السياسية، تحليل المشهد السياسي بعد 7 أكتوبر، رام الله، مايو 2024.

(46) International Crisis Group, Middle East Briefing No 93: The Gaza War and Its International Repercussions, Brussels, March 2025.

(47) International Criminal Court, Statement by the Prosecutor on the Situation in the State of Palestine, The Hague, 30 April 2024.

(48) "ICC issues arrest warrants for Netanyahu, Gallant and Hamas commander". 21 بي بي سي (بالإنجليزية). Nov 2024. Archived from the original on 202421-11-. Retrieved 202421-11-.

(49) Amnesty International, Israel's Apartheid against Palestinians: Updated Evidence, London, February 2025.

4. النتائج الاقتصادية وتتمثل في التالي:

- خسائر اقتصادية جسيمة، حيث قدر البنك الدولي أن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بقطاع غزة منذ بداية الحرب حتى منتصف 2025 تتجاوز 20 مليار دولار، مع تضرر المنشآت الصناعية والتجارية والبنية التحتية[50].
- اعتماد شبه كامل على المساعدات الدولية، حيث أشارت تقارير برنامج الأغذية العالمي أن معظم سكان غزة باتوا يعتمدون كليًا على المساعدات الإنسانية، ما يشكل تحديًا مستدامًا للأمن الغذائي[51].

ثالثًا: المركز القانوني لحركات المقاومة المسلحة في قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي

تمثل حركات المقاومة المسلحة في قطاع غزة، وعلى رأسها حركة حماس، كيانات غير حكومية تمارس العمل المسلح في مواجهة قوة احتلال معترف بها دوليًا، وهي إسرائيل. وقد خضعت هذه الحركات لنقاش قانوني مطوّل حول مدى شرعية أعمالها ومكانتها في القانون الدولي.

ونود أن نشير هنا إلى أنه بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحديدًا نص المادة 4/1، فإنه يُعترف بشرعية حركات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي كجزء من النزاعات المسلحة الدولية، حيث نص على أن "النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية... تعد نزاعات دولية"، وهو ما يضع حركات التحرر، كما هو الحال في فلسطين، في إطار قانوني يضمن لها الحماية والاعتراف، لا سيما في ظل غياب أي أفق سياسي أو تسوية سلمية من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول تسري على النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي[52]، وبالتطبيق على الحالة الفلسطينية نجد أن قطاع غزة والضفة الغربية تُعتبران أراضي محتلة بموجب قرارات الأمم المتحدة، ومنها القرار رقم 242 لعام 1967، الذي يرتكز على مبدأ "الأرض مقابل السلام" ومن ثم يحق للشعب الفلسطيني أعمال المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي وفق قواعد القانون الدولي الإنساني[53].

(50) World Bank, Gaza Rapid Damage and Needs Assessment, Washington, June 2025.

(51) World Food Programme, Gaza Emergency Response Report, Rome, June 2025.

(52) راجع في ذلك: اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.

(53) United Nations Security Council Resolution 242 (1967), S/RES/242 (1967), adopted on 22 November 1967. رابط الأمم المتحدة الرسمي (UN Documents)

وصفوة القول فإن القانون الدولي لا يُدين "الكفاح المسلح" ضد الاحتلال بذاته، بل يُقيّمه وفقًا لمدى التزامه بقواعد الحرب، وأهمها: التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، واحترام مبدأ التناسب وبالتالي، فإن الأفعال التي تنفذها حركات المقاومة والتي تلتزم بشأنها بهذه القواعد يمكن اعتبارها مشروعة في سياق مقاومة الاحتلال[54]، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الحق في قرارها رقم 3070 لعام 1973، والذي نصّ على "حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في الكفاح بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، لنيل حقها في تقرير المصير[55].

رابعًا: ادعاء إسرائيل بالدفاع عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والرد القانوني على ذلك

تستند إسرائيل إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لكي تبرر عملياتها العسكرية وعدوانها المستمر على قطاع غزة مدعية بأن ذلك يُعد دفاعًا عن النفس"، وعلى الرغم أن هناك بعض الآراء التي تؤكد على أن الهجمات التي تتعرض لها إسرائيل من حماس تمثل شكلاً من الهجمات المسلحة التي تعطي لإسرائيل حق الدفاع الشرعي عن نفسها، منهم الفقيه "يورام دينشتاين" (Yoram Dinstein) الذي يرى أن الاعتداءات الصاروخية من جهات غير حكومية، مثل حماس، قد تشكل "اعتداءً مسلحًا" يبرر تطبيق المادة 51، خاصة إذا كانت الهجمات منظمة ومستمرة [56]، في حين يرى "يوتاكا أراي-تاكاهاشي" (Yutaka Arai-Takahashi) أن النزاع في غزة يُظهر تعقيدًا كبيرًا لأنه يجمع بين خصائص النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ما يجعل تطبيق قواعد المادة 51 أكثر صعوبة[57]، وفي المقابل، تؤكد "كريستين غراي" (Christine Gray) أن تطبيق المادة 51 في مواجهة جماعات غير حكومية مثير للجدل، لأن الميثاق وُضع بالأساس لينظم العلاقات بين الدول لا بين الدول والكيانات غير الحكومية[58].

أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في قضية "تاديتش" إلى أن مبدأي التناسب والتمييز يجب احترامهما

(54) عاطف أبو سيف، الرواية الفلسطينية للكفاح المسلح. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات السياسية، 2010، ص 91.

(55) الأمم المتحدة. (1973). قرار الجمعية العامة رقم 3070 بشأن حق الشعوب في تقرير المصير واستخدام الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح United Nations General Assembly. https://www.un.org/en/ga/

(56) Dinstein, The International Law of Armed Conflict, 2nd ed., Cambridge University Press, 2011, 189–191.

(57) Yutaka Arai-Takahashi, The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2009), 289–293.

(58) Christine Gray, International Law and the Use of Force, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008), 228–230.

فـي كافـة النزاعـات الـمسلحة، وهـو مـا ينسـحب علـى أي طـرف يدعـي ممارسـة حـق الدفـاع الـمشروع[59]، كمـا أكدت محكمـة العـدل الدوليـة فـي رأيهـا الاستشـاري بشـأن الأسـلحة النوويـة أن الدفاع الـمشروع يجب أن يكون ضمن حدود القانون الدولي الإنساني[60].

وبنـاءً علـى الفقـه الدولـي، يمكـن لإسـرائيل الادعـاء بتطبيـق الـمادة 51 باعتبارهـا تتعـرض لاعتـداءات مسـلحة مـن جهـة غيـر حكوميـة. ومـع ذلـك، فـإن هـذا الحـق لا يُعـد مطلقًـا، بـل مقيـدًا بشـروط صارمـة، وعلـى رأسـها: التناسـب فـي اسـتخدام القـوة، والتمييـز بين الأهـداف العسـكرية والـمدنيين، واحتـرام قواعـد القانـون الدولـي الإنسـاني، وفـي حـال إخلال إسـرائيل بهـذه الشـروط، فـإن ممارسـة "حـق الدفـاع الـمشروع "تعـد مخالفـة للقانـون الدولـي، حتـى وإن كان الاعتـداء الصـادر مـن غـزة حقيقيًـا.

وبعـد أن اسـتعرضنا الاتجاهـات الـمختلفة بشـأن مـدى اعتـداد إسـرائيل بنـص الـمادة (51) مـن ميثـاق الأمم الـمتحدة، فإننـا نتفـق ووجهـة النظـر التـي تؤكـد أن هـذا الادعـاء ليـس لـه مـا يبـرره قانونًـا، وذلـك لعـدة أسـباب أهمهـا مـا يلـي

1. نص الـمادة 51 من ميثاق الأمم الـمتحدة، التي تنص على أنه "ليس فـي هذا الـميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات فـي الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم الـمتحدة....." والتأمل فـي هذا النص نجد أن الـمادة تشترط هنا أن تكون الدولة الـمعتدى عليها ذات سيادة، وأن يكون الاعتداء صادرًا عن دولة أخرى، وقطاع غزة ليس دولة ذات سيادة، ودولة فلسطين غير كاملة العضوية فـي الأمم الـمتحدة، وحركة حماس ليست دولة عضو، وبالتالي لا يمكن اعتبار الهجمات من غزة "عدوانًا مسلحًا من دولة" وفق نص الـمادة 51 [61].
2. إن دولة إسرائيل تُعد قوة احتلال، وفق قواعد القانون الدولي، حيث أنها تسيطر على الـمعابر والحدود، وتتحكم فـي الـمجال الجوي والـمائي، وتمنع حرية حركة البضائع والأشخاص، وتحتل معظم الأراضي الفلسطينية[62]، وبالتالي، فإن الاحتلال لا يملك حق الدفاع عن النفس ضد الشعب الواقع تحت احتلاله، وهو ما أكده أيضًا مقرر الأمم الـمتحدة الخاص بحالة حقوق الإنسان فـي الأراضي الفلسطينية الـمحتلة فـي تقاريره الدورية[63].

(59) ICTY, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-941-, Decision on the Defence Motion, 1995, para. 88.

(60) ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996, para. 39.

(61) Dugard, John. "International Law and the Israeli–Palestinian Conflict." European Journal of International Law 18, no. 2 (2007): 275–285.

(62) situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967. A/HRC/522023 ,76/.

(63) UNHRC (United Nations Human Rights Council). Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967. A/HRC/522023 ,76/.

3. مخالفة مبدأ التناسب في الرد الإسرائيلي بشكل واضح وصارخ، فإذا افترضنا جدلًا أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها، فإن ردها غالبًا ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لكونه غير متناسبًا مع حجم التهديد الواقع من المقاومة الفلسطينية، حيث تقوم اسرائيل باستهداف المدنيين والبنية التحتية بكافة مشتملاتها سواء المنشآت الصحية أو التعليمية أو الأونروا، أو إسكان المدنيين، فضلًا عن إحكام الحصار والتجويع على قطاع غزة كافة، مما يجعل هذه الأفعال ترقى إلى جرائم حرب[64]، وفي هذا الصدد يشير "دينشتاين" إلى أن الدفاع المشروع لا يعني إطلاق العنان للعمليات العسكرية، بل يجب أن تكون الردود متناسبة مع حجم وخطورة الاعتداء، وأن التناسب والتمييز من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، ويجب احترامهما في كل عمليات الدفاع المشروع[65].

خلاصة القول إن حركات المقاومة المسلحة في غزة تعد شكلًا من أشكال مقاومة الاحتلال في إطار قواعد القانون الدولي، التي تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية وفق البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، ويمثل الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني أحد الوسائل النضالية في حق التحرر وتقرير المصير، ومن ثم لا يحق لإسرائيل، بصفتها قوة احتلال، الاستناد إلى المادة 51 للدفاع عن النفس ضد السكان الخاضعين للاحتلال، وبما يتعارض وأحكام القانون الدولي السابق الإشارة إليها.

الفصل الثاني

النظام القانوني للأشخاص المشردين داخليًا في قطاع غزة بسبب النزاعات المسلحة

نتعرض في هذا الفصل إلى موقف القانون الدولي الإنساني، من المشردين قسريًا داخل دولهم بصفة عامة، وتطبيق تلك القواعد على السكان المشردين بقطاع غزة الفلسطيني بصفة خاصة، فمن قبل اندلاع النزاع المسلح بين اسرائيل وبين حركات المقاومة الشعبية الفلسطينية في غزة، تبرز المأساة أو الكارثة إذا علمنا أن كل سكان القطاع ينطبق عليهم صفة المشردين قسريًا داخل القطاع، والأكثر من ذلك حصارهم برًا وبحرًا وجوًا دون طعام أو مسكن أو دواء وغير ذلك، وتم تهجيرهم قسريًا من ديارهم في الشمال إلى الجنوب في ممرات ضيقة وفقا لتعليمات جيش دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تهدف إلى إبادة ما تبقى من الشعب الفلسطيني في القطاع، ويتعرض هؤلاء السكان – بالإضافة إلى كونهم مشردين

(64) Dugard, John. "International Law and the Israeli–Palestinian Conflict. op cit:p, 275–285.

(65) Yoram Dinstein, The International Law of Armed Conflict, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), 189–194.

بلا مأوى - لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الانسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والاقليمية بل والداخلية أيضًا.

وإذا حاولنا البحث عن نظام قانوني يحمي هؤلاء السكان المدنيين من التشرد القسري وهذا موضوع دراستنا، نجد أن هناك أسبابا عديدة تتسبب في تشريد السكان، ومنها بطبيعة الحال التشرد الناجم عن النزاعات المسلحة، أما عن قواعد الحماية القانونية فهي تقتصر على بعض المبادئ غير الملزمة لدولة الاحتلال الحربي اسرائيل، وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين

- المبحث الأول: تعريف الأشخاص المشردين قسريًا داخل دولهم.
- المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للمشردين في قطاع غزة.

المبحث الأول
تعريف الأشخاص المشردين قسريًا داخل دولهم

حظيت الحرب على قطاع غزة، التي اندلعت رحاها في السابع من اكتوبر 2023 كما أوضحنا سابقًا، باهتمام دولي كبير، حيث ترتب عليها تشريد ما يزيد عن مليوني شخص من المدنيين أو أكثر، بل يمكننا القول إن السكان في قطاع غزة المحتل قد باتوا جميعًا من المشردين قسريًا بسبب الحصار الإسرائيلي المستمر لهؤلاء السكان، وكان لابد لنا من البحث عن تحديد مفهوم أو تعريف الأشخاص المشردين قسريا داخل دولهم، في إطار الوثائق الدولية والاقليمية التي تتكفل بحماية الأشخاص المشردين.

وقد بدأت أولى المحاولات على المستوي الدولي لتعريف الأشخاص المشردين في عام 1992، حيث قدم الأمين العام تعريفًا للمشردين بمناسبة تعيين الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأشخاص المشردين داخليًا، ثم ورد تعريف جديد للأشخاص المشردين داخليًا أعده فريق من الخبراء القانونيين بمناسبة طرح ما يعرف بالتجميع التحليلي للمبادئ التوجيهية للأشخاص المشردين داخليًا عام 1998، غير أن التعريف الاتفاقي أي المنصوص عليه في اتفاقية دولية قد تأخر لحين إبرام الاتفاقية الأفريقية لحماية المشردين داخليًا والمعروفة باسم اتفاقية كمبالا سنة 2009، وقد رأينا قبل الحديث عن مفهوم التشريد، أن نتعرض لمفهوم النزوح واللجوء في الفقه الدولي للوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه فيما بينهم، ومن ثم سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف النزوح واللجوء في الفقه الدولي والفرق بينهما.
- المطلب الثاني: تعريف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأشخاص المشردين.
- المطلب الثالث: تعريف المشردين في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف النزوح واللجوء في الفقه الدولي والفرق بينهما

النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحًا ونزوحًا فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، استقر النازحون في الخيام[66]، والنزوح الداخلي اصطلاحًا عرفه بعض من الفقه الدولي بأنه "الأشخاص الذين اضطروا للهرب وتركوا ديارهم من جراء المنازعات المسلحة أو وجود حالات عنف سائد أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع "[67].

وعرفه آخرون بأنه: "الأشخاص الفارين من ديارهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم"[68]، كما عرف أيضًا بأنه: "نزوح أشخاص جبرًا من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم"[69].

ويتضح من التعاريف السابقة أن التشرد أو النزوح يجب أن يتم فيه انتقال قسري أو اضطراري للأشخاص من محل إقامتهم إلى أماكن أخرى بعيدة عن الأماكن التي يوجد بها صراعات ونزاعات مسلحة أو ترتكب فيها أعمال عنف تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية، والتي لا يجد الأشخاص معها إلا مغادرة وترك أماكن سكناهم التي أصبحت لا تتوافر فيها مقومات للحياة كالغذاء والماء والرعاية الصحة والبيئية وغيرها من متطلبات الأمن والأمان على أنفسهم وأهليهم، مع احتمال تعرضهم للمخاطر والأهوال والأضرار وفناء حياتهم، ويشترط لتوافر حالات النزوح الداخلي أن يكون انتقال الأشخاص داخل إقليم وحدود الدولة وليس خارجها لكون حياتهم وحرياتهم وحقوقهم معرّضةً للخطر، واللجوء له العديد من الأسباب منها الهروب من الحروب الأهلية والقصف والاشتباكات والخوف من الانتهاكات السافر لحقوق الإنسان والخوف من الإضطهاد السياسي، والصراعات المسلحة

(66) ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1955، ص3333.

(67) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 249. وأيضًا:
UNCHR, 'Guiding Principles on Internal Displacement', Report of the Representative of the Secretary-General on February 11) 39/Internally Displaced Persons, Mr Francis Deng, submitted pursuant to Commission Resolution 1997 . Add.2, p. 3/53/1998/1998), E/CN.4

(68) Cartagena Declaration on Refugees, adopted by the colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, Cartagena de Indias, Colombia, 22 November 1984. UNHCR. (n.d.). https://www.unhcr.org/media/cartagena-declaration-refugees-adopted-colloquium-international-protection-refugees-central ,p33.

(69) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001، ص242.

والكوارث الطبيعية، بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، وانتشار الفقر والمجاعات والأمراض[70].

وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 مفهومًا للنازح الخارجي/ اللاجئ في المادة الأولى، بأنه: "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"[71].

ووفقًا للمفهوم السابق فإن اللاجئ هو ذلك الشخص الذي اضطر إلى ترك ومغادرة دولته التي نشأ فيها، فرارًا من الاضطهاد والعنف الذي يواجهه، أو من مخاطر تمسّ سلامته النفسيّة والجسدية أو حياته أو حريته الشخصيّة، وقد يكون ذلك مرتبطًا بالمعتقدات السياسيّة السائدة في بلده، أو الجنسية أو العِرق أو الدين، وربما يكون اللجوء مرتبطًا بنوع من الحماية التي يكفُلها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من القهر والاضطهاد في وطنه بسبب وجود خلافات مع النظام السياسي القائم سواء في المعتقد أو في المذهب[72].

وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية القانون الدوليّ ومن ثم يجب عدم إعادتهم إلى بلدانهم مرة أخرى لكون حياتهم وحرياتهم وحقوقهم معرّضةً للخطر، واللجوء له العديد من الأسباب منها الهروب من الحروب الأهلية والقصف والاشتباكات والخوف من الانتهاكات السافر لحقوق الإنسان والخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي وانتشار الفقر والمجاعات والأمراض.

وفي إطار المفاهيم السابقة فإن الفرق بين النزوح أو التشرد الداخلي واللجوء يتعلق بمسألة عبور حدود الدولة إلى خارجها إذ يكون النزوح داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها الشخص، بينما يكون اللجوء خارج حدود الدولة، كما أن اللاجئ يحصل على حماية الدولة التي تستضيفه بجانب حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في حين أن النازح يتمتع بحماية دولته أو دولة الاحتلال وفقًا لقواعد القانون

(70) خالد الكيلاني، القانون الدولي للاجئين، دراسة تحليلية لأهم قواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022، ص 45.

(71) الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي عقد يوم 28 / تموز/1958 بمقتضى قرار الجمعية العامة (429 / د-5) في 14/ 1950/12، وأصبحت نافذة المفعول في 1954/4/22، وفقًا لأحكام المادة 43 من الاتفاقية، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها إحدى وثمانين دولة. راجع في ذلك كل من: د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص-104 105.

(72) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2014م، ص31.

الدولي الإنساني، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين أو النازحين دون تعاون دولي.

وصفوة القول إن الفرق بين النزوح واللجوء بشكل أساسي يتمثل في أن النازح يظل ضمن السيادة الوطنية لدولته، مما يُقيد إمكانيات الحماية الدولية له، بعكس اللاجئ الذي تترتب على وضعه التزامات دولية من قبل الدول الأخرى[73]، ويتميز اللاجئ عن النازح بأن له صفة قانونية معترف بها دوليًا، ويحظى بحماية المجتمع الدولي، خاصة عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويشمل ذلك ضمان عدم الإعادة القسرية إلى بلده الأصلي، وذلك كما نصت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد لاجئًا أو تعيده بأي صورة إلى حدود بلد قد تكون حياته أو حريته مهددة فيه[74].

المطلب الثاني: تعريف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للأشخاص المشردين

ظل المجتمع الدولي يتعامل مع ظاهرة التشرد القسري الداخلي منذ زمن بعيد ولكنه لم يتعرض لقضية تحديد مدلول قانوني للأشخاص المشردين داخليًا، ولما كان التعريف لتلك الفئة مهمًا للغاية لتحديد الأشخاص المشردين عددًا وكمًا، بالإضافة إلى ضرورة وضع معايير للتمييز بينهم وبين فئات أخري كاللاجئين مثلاً، وأيضا التوصل إلى نظام قانوني دولي لكفالة تقديم المساعدة والحماية للأشخاص المشردين داخل دولهم، لذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1991 دكتور بطرس غالى في ذلك الوقت تقديم تقرير تحليلي حول ظاهرة التشرد القسري الداخلي، وقد ورد بالتقرير التحليلي للدكتور بطرس غالي والذي قدمه بمناسبة تعيين ممثلاً خاصًا له يعني بشؤون المشردين في عام 1992- تعريفا للمشردين داخليًا في الفقرة (17) حيث عرفهم بأنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من منازلهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرا بات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان والذين هم داخل دولهم"[75].

ويعد هذا التعريف أول تعريف وضع للأشخاص المشردين داخل دولهم، ومن قراءة التعريف بداية يتبين لنا أن الأمين العام للأمم المتحدة قد حدد مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في الشخص أو الأشخاص حتى يمكن القول بأنهم من المشردين داخليًا، وتتمثل تلك الشروط التي وردت ضمن تعريف الأمين العام للأمم المتحدة فيما يلي:

(73) إبراهيم عبد الكريم، قانون اللاجئين والنزوح الداخلي. عمّان: دار الثقافة، 2018، ص 40، 53.

(74) UNHCR. Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees. Geneva: UNHCR, 2010. pp. 14, 30.

(75) UN. Secretary-General, Analytical Report of the Secretary – General on Displaced Persons. E/CN. 414 ,23 /1992/ February 1992, Geneva. Para 17.

أولًا: الفرار المفاجئ والقسري للسكان المدنيين: أي يكون الفرار لا إراديًا أو وليد إكراه Coercive نتيجة حدوث ظرف خارجي طارئ بحيث يخشى الشخص على حياته إن ظل في مسكنه بسبب زلزال أو أعاصير أو نزاعات مسلحة، وينطبق هذا الشرط على السكان المدنيين في قطاع غزة، بسبب انهيار المنازل من جراء القصف الجوي لجيش الاحتلال المستمر، فأصبحوا بلا مأوي ومشردين.

ثانيًا: أن يكون الفرار بأعداد كبيرة: ولم يحدد لنا التعريف المقصود بالأعداد الكبيرة En Grand Number، وما هو العدد المطلوب حسابيًا حتى يمكن تحقق هذا الشرط، إلا أنه ينبغي عدم اغفال الشخص أو الأشخاص الفارين من مسكنهم ضمن مجموعات صغيرة نتيجة اضطهادهم سياسيًا وتهديد السلطات لهم أو نتيجة اضطرابات داخلية[76].

ثالثًا: أن يكون الفرار مستندًا إلى أسباب محددة على سبيل الحصر: اشترط التعريف أن يكون الفرار لأسباب محددة على سبيل الحصر دون غيرها وتلك الأسباب التي تؤدي إلى اكتساب صفة الأشخاص المشردين داخليًا وكما وردت في التعريف هي (نتيجة لنزاع مسلح Armed Conflict أو اضطرابات داخلية Internal Strife أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو لكوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان والذين هم داخل دولهم)، ولا شك أن اشتراط هذه الشروط وإن كانت تتضمن غالبية حالات التشريد القسري الداخلي إلا أنها قد وردت على سبيل الحصر ومن ثم قد تؤدي إلى خروج حالات كثيرة للمشردين من نطاق الشروط التي تم وضعها في التعريف الأمر الذي يؤدي إلى تضييق نطاق ظاهرة التشرد القسري الداخلي، بل وإنه يمكننا القول بأن التعريف قد استند في شروطه وأسبابه إلى تعريف اللاجئين حسبما ورد في اتفاقية لاهاي الخاصة بحالة اللاجئين عام 1951 والبرتوكول المعدل لها عام 1967.

المطلب الثالث : تعريف المشردين في الاتفاقيات الدولية

أولًا: تعريف الأشخاص المشردين في المبادئ التوجيهية[77]

قدم السيد فرنسيس دنج الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المشردين داخليًا تعريفًا جديدًا للأشخاص المشردين داخل دولهم ضمن التقرير[78] الذي تقدم به

(76) يضرب الممثل الشخصي للأمين العام للمشردين داخليًا في مؤلفه المشترك مع روبرت كوهين مثلا على المشردين بأعداد صغيرة ما حدث في كولومبيا والعراق وذلك للاختفاء عن أعين الأطراف المتحاربة وبالتالي فإنه وفقا لشرط الأعداد الكبيرة فان تلك الأعداد الصغيرة لا ينطبق عليها صفة المشردين انظر:

Helle, D. (1999). Roberta Cohen and Francis M. Deng Masses in flight: The global crisis of internal Displacement Brookings .Institution Press, Washington D.C., 1998, 414 pages. International Review of the Red Cross, 81(835), 695–700

(77) راجع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 11 فبراير 1998.

(78) Deng, Francis Mading. Report of the Representative of the Secretary-General, Francis Deng, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 199711 .39/ Feb. 1998.

للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث قامت اللجنة باعتماده أثناء الدورة رقم54 عام 1998، وقد انطوى التقرير المعنون بِـ (مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي) على تعريف للأشخاص المشردين داخليًا بأنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أومن صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة"[79]. فلماذا التغيير في المصطلح الوارد في التعريف بالمبادئ التوجيهية؟ غير أن تفسير ذلك من وجهة نظرنا، إنما يرجع إلى محاولة استغراق حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الحرب الأهلية كافة، في صور تلك الأخيرة -أي الحرب الأهلية - والتي تبدأ عادة بالاضطرابات الداخلية وتنتهي بحالات العنف المعمم ثم تدخل بعد ذلك في وصف الحرب الأهلية The Civil War والتي يتعامل معها القانون الدولي للنزاعات المسلحة على وصف أنها نزاع مسلح غير دولي، ويبدو أن واضعي التعريف قد فضلوا استخدام مصطلح العنف المعمم عما استخدمه الأمين العام من اضطرابات داخلية بقناعة منهم أن العنف المعمم قد يكون في معناه أعم وأشمل من الاضطرابات الداخلية، والدليل على ذلك وصف كلمة العنف Violations بأنه عنف معمم أو عمومي Generalized وذلك بمعني أنها حالة عامة من العصيان المدني التي لا تصل بطبيعة الحال إلى وصف الحرب الأهلية التي تكون مسلحة، ولها قيادة للقوات المتمردة التي تسيطر على جزء من إقليم الدولة على تفصيل سابق، ويلاحظ أخيرًا على التعريف الذي ورد ضمن المبادئ التوجيهية أنه قد تمسك بالصفة الأساسية للتشريد التعسفي وهي الإكراه على الفرار أو المغادرة من المسكن Forced or Obliged to Flee كما هو الحال في التعريف الإجرائي للأمين العام للأمم المتحدة والذي وجه إليه النقد الفقهي على أساس أنه يضيق من نطاق المشردين داخليًا فكلمة Forced تعني الإكراه أو الإجبار على الفرار غير أن إضافة كلمة Obliged to Flee أضافت فئات عديدة من الناس لم يكرهوا على الفرار من مساكنهم ولكنهم اضطروا إلى المغادرة قد يكون بسبب انهيارات أرضية متوقعة أو فيضان لنهر النيل محتمل حدوثه بعد فترة أو الإخلاء القسري بسبب مشاريع التنمية وفي ذلك توسيع لدائرة المشردين داخليًا، ومن ذلك أيضًا أن ذكر التعريف الوارد

(79) For the purposes of these Principles, (internally displaced persons are persons or groups of persons who have been forced or obliged to flee or to leave their homes or places of habitual residence, in particular as a result of or in order to avoid the effects of armed conflict, situations of generalized violence, violations of human rights or natural or human-made disasters, and who have not crossed an internationally recognized State border).see Mr. Sergio Vieira de Mello-foreword to the guiding principles by under –secretary-General for Humanitarian Affaires-OCHA Publications.

بالمبادئ التوجيهية عبارة منازلهم Their Homes وأضاف آو مواقعهم ومحال إقامتهم المعتادة Or Places of Habitual Residence ومعني ذلك أن التشرد لم يعد مقتصرًا على السكن أو المنزل فقط وإنما امتد ليشمل مواقع أخرى قد تمثل محل إقامة لبعض الفئات مثل الرعاة الذين يتنقلون حسب المراعي من منطقة إلى أخرى وهذا الأمر تجده لدى سكان دارفور نظرًا للطبيعة القبلية لسكان الإقليم واعتمادهم على الرعي والزراعة في اقتصادهم(80).

وبالتالي يعد من المشردين أشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين أُكرهوا أو اضطروا إلى الفرار أو على ترك To Leave مساكنهم أو محال إقامتهم المعتادة، لتحاشي أثار النزاعات المسلحة، وحالات العنف العمومي، أو بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أو بسبب الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان.

ومنذ إعلان المبادئ التوجيهية الذي تضمن التعريف الذي علقنا عليه وانتهينا إلى أنه قد وسع من دائرة التشرد الداخلي رغم النقد الموجه إليه من الفقه الدولي، إلا أننا نلاحظ أن المبادئ التوجيهية التي بُنيت على المبادئ الرئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم أنها لم تصدر في صورة اتفاقية دولية إلا أنها قد صارت واسعة الانتشار وتتمتع بقيمة قانونية وأدبية كبيرة، وقد انطلت عليها الصفة شبه الملزمة نظرًا للتأكيد عليها في قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والمعنية بحماية المدنيين والمشردين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

يُعد تعريف الأشخاص المشردين داخليًا في المبادئ التوجيهية لعام 1998 مرجعًا دوليًا مهمًا غير ملزم قانونيًا، لكنه يُستند إلى قواعد القانون الدولي القائمة مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن تلك المبادئ قد صارت ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم واجبة الاتباع كما أن التعريف يشكل أساسًا لإجراءات الحماية التي يجب أن تُوفر لهذه الفئة الضعيفة، ويُعتبر أداة توجيهية للدول والمنظمات الإنسانية عند التعامل مع الأزمات الإنسانية التي تتسبب في النزوح الداخلي.

ومن مهام الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المشردين نشر ثقافة المبادئ التوجيهية وعقد دورات تدريبية للمسؤولين في الدول عن كيفية تطبيق تلك المبادئ التوجيهية التي تكفل حد أدنى من الحماية للمشردين داخليًا، وقد اهتمت المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية والمتخصصة إبان إصدار أعمالها القانونية من قرارات

(80) نوال عبد الهادي، الحماية القانونية للنازحين داخليًا في القانون الدولي الإنساني." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2015، ص 76.

وتوصيات تتعلق بحماية المشردين أن تذكر الدول بالالتزام بالمبادئ التوجيهية[81]، غير أن تلك المبادئ على قيمتها العرفية والأدبية تعد ذات طبيعة غير ملزمة للدول أعضاء المجتمع الدولي ولا مناص أمام المجتمع الدولي من إبرام اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المشردين داخليًا، بحيث تكفل حماية المدنيين من التشرد وتوفير الحماية القانونية وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليهم أثناء فترة التشرد، والمحافظة على ممتلكاتهم لحين العودة الطوعية لمساكنهم التي تركوها كرهًا عنهم بسبب التشرد القسري الداخلي، وخاصة بسبب النزاعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية التي تؤدي إلى قتل وتشريد المدنيين وتدمير وإحراق القرى والاغتصاب والعنف الجنسي المتعمد ضد النساء والأطفال في خيام المشردين قسريًا داخل دولهم بل إنه ينبغي على منظمة جامعة الدول العربية المبادرة بتوفير الحماية للأشخاص المشردين في الدول العربية على كثرة أعدادهم وتعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم، وذلك أسوة بالاتفاقية التي عقدت في كمبالا بأوغندة عام 2009 والتي عرفت باتفاقية كمبالا لحماية المشردين داخليًا في إطار منظمة الاتحاد الأفريقي[82].

وإذا كانت المبادئ التوجيهية تتمتع فقط بالصفة الأدبية حيث صدرت في صورة تجميع تحليلي للقواعد القانونية المتاحة والهادفة لتوفير الحماية للأشخاص المشردين داخليًا والمستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يجب الاعتراف بأن تلك المبادئ على التفصيل السابق بيانه قد صارت ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، بسبب اطراد الدول على إدماجها ضمن القانون الداخلي لها، ولا بأس من إعمال تلك المبادئ وتدريب السلطات المحلية على كيفية إعمالها- أي المبادئ التوجيهية- وتطبيقها تجنبًا لحدوث التشرد الداخلي، ولتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليًا أثناء التشرد، ومساعدة وكالات الإغاثة الإنسانية الدولية في القيام بوظائفها الإنسانية في توصيل المساعدات الإنسانية للمشردين وقيام السلطات المحلية بتأمين قوافل الإغاثة الإنسانية، وأيضًا المحافظة على الممتلكات الخاصة بالمشردين حتى العودة الطوعية للمشردين بعد زوال أسباب التشرد الداخلي.

(81) The Guiding Principles on Internal Displacement, UN Doc. E/CN. 453/1998// Add. Principles resulted from several years of consultations among experts, supported by the UN Commission on Human Rights and the General Assembly The World Summit Document recognized the Guiding Principles as "an important international framework for the protection of IDPs".

(82) الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان، منظمة التعاون الإسلامي، دليل حول حماية النازحين داخليا في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جدة، منظمة التعاون الإسلامي، 2022، ص 33 – 26.

ثانيًا: التعريف الوارد في اتفاقية كمبالا للأشخاص المشردين قسريًا

عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009 والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخليًا، إذ عرفت الأشخاص المشردين قسريًا داخل دولهم في المادة الأولى بأنهم "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي اثار النزاع المسلح، وإعمال العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًا" [83].

ويتضح من نص الاتفاقية في تعريف النزوح الداخلي أنها تتوافق مع ما ورد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون [84]؛ إذ أشارت في تعريفها السابق إلى المساواة في معاملة النازحين كافة، سواء كان النزوح نتيجة وجود نزاع مسلح أو ارتكاب أعمال عنف بشكل كبير أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو نتيجة وجود كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية قومية، والتعريف لم يقتصر هنا على المواطنين وإنما يشمل أيضًا الأشخاص المقيمين من الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف النازح الداخلي بأنه: "الشخص الذي أجبر أو اضطر على مغادرة سكناه أو محل إقامته إلى مكان آخر، وذلك بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح ولم تعد الدولة بمقدورها توفير الحماية الكافية له ولم يتعد حدود الدولة إلى دولة أخرى".

ثالثًا: تعريف اللاجئين/ المشردين وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951

على النحو السابق الإشارة إليه، ورد مفهوم "اللاجئ" بشكل عام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/14) منه أن: لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد، كما أوردت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 مفهومًا للنازح الخارجي/ اللاجئ في المادة الأولى، بأنه: "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى الرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية

(83) انظرد. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

(84) راجع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، مرجع سابق.

التعرض للاضطهاد"، ولغرض توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً معني بمركز اللاجئين في 31 / 1 / 1967 حيث وضع مفهومًا محددًا للنازح الخارجي بأنه: (كل شخص ينطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بغض النظر عن تاريخ الإحداث التي أصبح لاجئًا بسببها أو مكان وقوعها أي سواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت قبل 1/ 1951/1 أم بعد ذلك، وسواء أكانت هذه الإحداث قد وقعت في أوربا ام في مكان آخر من العالم)، أي أن البرتوكول ألغى القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقًا لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعد حذف العبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير عام 1951".

ويثير تعريف اللاجئ السابق في اتفاقية الأمم المتحدة 1951 ما يلي:

1. أن هذا التعريف يعد أول تعريف دولي ملزم للاجئ، ويُستخدم كأساس لتحديد صفة اللاجئ في القانون الدولي، ويتضمن التعريف عناصر أساسية مثل الخوف المبرر من الاضطهاد، ووجود الشخص خارج بلده الأصلي، وعدم القدرة أو الرغبة في العودة بسبب ذلك الاضطهاد[85].
2. تُرك مفهوم "الاضطهاد" دون تعريف صريح في الاتفاقية، مما أعطى مجالًا واسعًا لاجتهادات الدول، إلا أن الفقه الدولي أوضح أنه يجب أن يكون الاضطهاد شاملًا لانتهاك خطير للحقوق الأساسية، مثل التهديد بالحياة، أو الحرمان من الحرية، أو التمييز الشديد[86].
3. أنه يشترط أن يكون الاضطهاد قائمًا على أحد الأسباب التالية: العرق، والدين، والجنسية، والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، والرأي السياسي[87].
4. خلاصة القول، يعكس تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 توجّهًا قانونيًا دوليًا لحماية الأفراد من الاضطهاد، إلا أنه يظل محدودًا بعدم شمول بعض الفئات مثل المشردين والنازحين بيئيًا أو اقتصاديًا، وهو ما دعا لاحقًا إلى تطوير المبادئ الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 وإعلان قرطاجينا لعام 1984 [88].

(85) Goodwin-Gill, G. S. & McAdam, J. The Refugee in International Law, Oxford University Press, 2007, p. 36.

(86) Hathaway, J. C., The Law of Refugee Status, Butterworths, 1991, pp. 104–107.

(87) Fitzpatrick, J., "The International Dimension of Refugee Law," Michigan Journal of International Law, Vol. 15, No. 1, 1993, p. 230.

(88) صدر إعلان قرطاجينا خلال الندوة الإقليمية المعنية بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، والتي عقدت في مدينة قرطاجينا، كولومبيا، في الفترة من 19 إلى 22 نوفمبر 1984. وقد شارك فيه خبراء حكوميون وأكاديميون وممثلون عن المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

Cartagena Declaration on Refugees. Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, .Mexico and Panama. Cartagena, Colombia, 19–22 November 1984

وفي نهاية هذا المبحث، الذي تناول بعض المفاهيم الخاصة بالنزوح والتهجير والنزوح القسري، وحتى تكتمل الصورة، يجب علينا أن نوضح بإيجاز تام أوجه التشابه والاختلاف بين تلك المفاهيم، وما هو أكثرها استخدامًا من جانب منظمة الأمم المتحدة، وفي سياق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تظهر فروق دقيقة بين مفاهيم التشريد، والتهجير، والنزوح القسري، رغم تقاطعها في بعض الجوانب. ومن الأهمية أن نوضح أوجه التشابه والاختلاف بينها، مع تحديد أكثرها استخدامًا في أدبيات الأمم المتحدة، ولا شك أن هذه المفاهيم تبرز بشكل جلي في سياقات النزاعات المسلحة، والكوارث، والاضطهاد، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الأفراد أماكن إقامتهم قسرًا.

أولا: أوجه التشابه بين المفاهيم الثلاثة

تشترك المصطلحات الثلاثة في كونها تعبّر عن حالات يفقد فيها الأفراد أماكن سكنهم أو استقرارهم بسبب عوامل خارجة عن إرادتهم، كالنزاعات المسلحة، الاضطهاد، الكوارث الطبيعية أو التطهير العرقي، كما تعتبر جميعها من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الحق في السكن وحرية التنقل[89].

ثانيًا: أوجه الاختلاف

1. التشريد (Displacement) :

يُستخدم كمفهوم عام وشامل يغطي جميع أشكال الفقدان القسري أو غير القسري لمكان الإقامة، ويشمل التشريد الداخلي واللجوء الخارجي، وقد اعتمدته الأمم المتحدة ضمن "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي" لتعريف الأفراد الذين أُجبروا على مغادرة منازلهم ولم يعبروا الحدود الدولية[90].

2. التهجير (Forcible Transfer / Expulsion) :

يرتبط بمفهوم الطرد القسري للسكان من مناطقهم، ويُستخدم عادةً في السياقات القانونية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، خصوصًا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تحظر "التهجير القسري الجماعي أو الفردي" للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة (المادة 49). ويُنظر إلى التهجير كجريمة حرب إذا تم تنفيذه في سياق نزاع مسلح[91].

(89) محمد مجدي الشربيني، النزوح الداخلي في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021، ص34.

(90) يوسف حسن يوسف. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته المعاصرة. مرجع سابق، ص 97.

(91) خالد المجدوب، التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق الدولية والإنسانية، العدد 8، 2016، ص210.

3. النزوح القسري (Forced Displacement / Forced Migration) :

يُشير إلى الحركة القسرية لأفراد أو مجموعات من مناطق سكناهم بسبب نزاعات مسلحة أو اضطهاد أو كوارث. ويستخدم على نطاق واسع في تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما أُشير إليه ضمن السياسات العربية الخاصة بالنزوح، لا سيما في مناطق النزاع كما في سوريا واليمن[92].

ثالثًا: المصطلح الأكثر استخدامًا في وثائق الأمم المتحدة

تشير المراجعة إلى أن مصطلح "النزوح القسري "هو الأكثر شيوعًا في تقارير الأمم المتحدة، لا سيما تلك الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية، بينما يُستخدم مصطلح "التشريد الداخلي" في سياق السياسات الخاصة بالحماية داخل الدولة، كما في المبادئ التوجيهية لعام 1998. أما "التهجير"، فيقتصر استخدامه غالبًا في إطار التوصيف القانوني للجرائم الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[93].

وصفوة القول إن استخدام المصطلحات الثلاثة يعتمد على السياق القانوني والسياسي والإنساني، بينما يُستخدم "النزوح القسري" كأكثر المصطلحات شيوعًا في وثائق الأمم المتحدة، إلا أن "التشريد "يتميز بالشمول، و"التهجير" يتميز بالارتباط بالسياقات القانونية العقابية.

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية للمشردين في قطاع غزة

على الرغم من أنّ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان[(94)] يختلفان من حيث نطاق كل منهما؛ إذ ينطبق الأول عند نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، في حين ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان بشكل عام سواء في وقت السلم أو الحرب، إلا أن القانونين يوفران مجموعة من تدابير الحماية للأشخاص في النزاع المسلّح، سواء أكانوا من المدنيين، أو أشخاصًا لم يعودوا مشاركين بالفعل في النزاع[95] وتؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني أحقية المشردين داخليًا واللاجئين، بنفس الحماية التي يوفرها القانون للأشخاص المدنيين.[96]

(92) سلوى عبد الجواد، ظاهرة النزوح القسري في الوطن العربي: دراسة حالة سوريا واليمن". مجلة دراسات اللاجئين وحقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص66.

(93) سلوى عبد الجواد، ظاهرة النزوح القسري في الوطن العربي: دراسة حالة سوريا واليمن". مجلة دراسات اللاجئين وحقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص. 55–73.

(94) انظر د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م، ص 770.

(95) Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic and Landzo (Celebici camp), Appeals Judgment, Case IT-9621–A (20 Februar 2001), para. 73

(96) Meron, Theodor. The humanization of international law. Brill Nijhoff, 2006., p. 34

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين المشردين في قطاع غزة.
- المطلب الثاني: جهود بعض المنظمات الدولية في حماية الأشخاص المشردين في قطاع غزة الفلسطيني.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين المشردين في قطاع غزة

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ما يطلق عليه قانون النزاعات المسلحة، بالأشخاص المشردين قسريا داخل دولهم، اهتماما كبيرًا، وتنطبق هذه القواعد بطبيعة الحال على الأشخاص المشردين في قطاع غزة الفلسطيني منذ السابع من اكتوبر 2023 أي منذ اندلاع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، وتجدر الاشارة بأن الحماية هنا معززة، نظرا لاكتساب الشخص صفة المشرد وهو بطبيعة الحال من المدنيين، وإذا نظرنا إلى وضع السكان المدنيين المشردين في قطاع غزة، نجد أن القانون الدولي الإنساني الذي يكفل بقواعده حماية دولية للمدنيين من خلال الاتفاقيات الدولية المكونة لهذا القانون إنما يطبق كاملاً على النزاع الدولي المسلح بين قوات جيش الاحتلال من جهة، والمقاومة الشعبية المسلحة في فلسطين من جهة أخرى، نظرًا لكون الحرب بين الطرفين دولية وليست نزاعًا مسلحًا داخليًا أو نزاعًا غير دولي، وذلك كما أوضحنا سابقًا.

وإذا استعرضنا قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية المدنيين والمشردين أثناء وبسبب النزاعات المسلحة، نجد أنها تتمثل في اتفاقات لاهاي 1899، و1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وما تم وضعه من اتفاقيات وبروتوكولات مكملة لاتفاقيات جنيف عام 1977، وتنطوي تلك القواعد على ما يعرف بالمبادئ التوجيهية لحماية الأشخاص المشردين، ونظرا لكثرة تلك الوثائق فسوف نقتصر هنا في الحديث على أوجه الحماية المقررة للمدنيين والمشردين على القواعد التالية:

1. **حظر توجيه عقوبات جماعية أو أعمال انتقامية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم:** وهذا يُعد مبدأً مهمًا من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحظر أي عمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ممتلكاتهم، لكونهم ليسوا من المقاتلين، وأنهم من المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، التي تقضي بأهمية التمييز بين كل من السكان المدنيين وبين المقاتلين، وأيضًا بين الأعيان المدنية من جانب والأهداف العسكرية من جانب آخر، وبالتالي فإن هذا النص يوجب على إسرائيل في حربها على غزة عدم استهداف المدنيين أو منازلهم ومنع القيام بأي أعمال

انتقامية أو عقوبات جماعية، وهو الأمر الذي لم تلتزم به إسرائيل نهائيًا في عدوانها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة قطاع غزة وعلى شعبه الأعزل.

2. **حظر شن الهجمات العشوائية وحظر الهجوم على المدنيين:** إذ نصت المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول وبالتالي فإن من شأن ذلك إصابة المدنيين أو ممتلكاتهم، وكما نصت الفقرة رقم (6) من ذات المادة على حظر هجمات الردع ضد المدنيين.

3. **حظر تجويع السكان المدنيين، وظر تدمير متطلبات الحياة الخاصة بهم:** إذ حظرت المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول تجويع المدنيين كأحد أساليب الحرب، أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الغذاء، والزراعات، ومرافق مياه الشرب، والري، ولا شك أن إسرائيل تمارس كل أنواع الممارسات القمعية وأعمال التجويع للمدنيين في قطاع غزة لحملهم على النزوح والتشريد إلى أماكن أخرى.

4. **حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية:** وفقًا لنص المادة (7/51) من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين بقصد محاولة درء الهجوم الموجه ضدهم من الطرف المقاتل.

5. **حظر العقاب الجماعي من خلال تدمير المنازل لإجبار المدنيين على النزوح:** فوفقًا للمواد من (47 إلى 50) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعاد 1977م، يحظر على أطراف النزاع ارتكاب أي من العقوبات الجماعية بحق المدنيين، أو مصادرة أو تدمير أو نهب وسلب ممتلكاتهم الخاصة، كما أكدت على ذلك نص المادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، باحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص وبعدم مصادرة ملكيتهم الخاصة، كما نصت المادة (47) من ذات اللائحة بحظر السلب نهائيًا، وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت على جيش الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقتضي ذلك.

6. **حظر الإخلاء القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة:** ويمثل هذا الأمر انتهاكًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أكدت المادة (147) من اتفاقية جنيف

الرابعة على ذلك، كما تحظر مدونة ليبر ترحيل السكان المدنيين عن أماكن سكناهم[97]، كما أكدت المادة (49) من ذات الاتفاقية على حظر النقل الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى أي كانت دواعيه، وقد أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة (2/1/17)، وأكد ذلك أيضًا ميثاق كل من المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرج المادة (6/ب/ج)، وميثاق محكمة الجزاء الدولية "روما"[98]، كما أكدت المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي عام 1997م، عدم تشريد الأشخاص وحماية السكان المدنيين من النقل التعسفي (المبدأين الخامس والسادس).

7. **إلزام الأطراف المتنازعة وجميع الدول بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة وتقديم المساعدات الضرورية لبقاء المدنيين أحياء:** وذلك وفقًا لنص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالعدوان على معبر رفح البري وهدمه، بعد احتلالها وسيطرتها على المعبر، بغية تعطيل ومنع قوافل الإغاثة الانسانية من الدخول لنجدة المشردين في القطاع من الموت جوعًا.

8. **حظر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة:** إذ يحظر القانون الدولي الإنساني قيام دولة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأقاليم المحتلة واستيطانهم لها، إذ يمثل ذلك مزاحمة السكان الأصليين في شتى مظاهر الحياة ومتطلباتها، ومن ثم اضطرارهم النزوح إلى أماكن أخرى بخلاف أماكن سكناهم[99]، فقد كرست قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي حظر نقل أو ترحيل مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة بموجب القاعدة "130"، وقد استقرت الدول على هذه العمل بموجب هذه القاعدة أثناء النزاعات المسلحة الدولية[100].

(97) مدونة ليبر: صادرة عن الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" عام 1863م، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وتُعد أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائم حرب، والتي شكلت جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (5) الوثيقة IOR 40/06/00، أغسطس/آب/2000، منظمة العفو الدولية.

(98) راجع المادة السادسة، من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج (ميثاق لندن)، وهو المرسوم الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945، وأقرت منظمة الأمم المتحدة عام 1946، الميثاق وحكم المحكمة العسكرية بوصفهما قانونًا دوليًا ملزمًا.

(99) ناصر الريس، المخالفات الجسيمة، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق 2005، ص17.

(100) جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الخاص بالنزوح والأشخاص النازحون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة رقم (129) من الفصل الثامن و الثلاثون، المجلد الأول.

كما تنص المادة "49" من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل جزء من سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي التي احتلتها، والغاية من ذلك هي المحافظة على أراضي الإقليم المُحتل دون إحداث تغيرات ديموغرافية أو سياسية بها، ولضمان عودة سكانها الأصليين إليها، وقد نص على ذلك أيضًا البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (م/84/4/أ)، كما يعتبر ميثاق روما الأساسي 1988، أن نقل مواطني دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة بمثابة جريمة حرب (م/8/2/ب/2)، وقد أدان مجلس الأمن الدولي أي محاولة لتغيير التركيبة السكانية من قبل دولة الاحتلال بموجب القرار رقم (476/452/446)، كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ممارسات الاستيطان واعتباره أمرًا غير شرعي[101].

9. **حق الأشخاص المشردين في العودة بشكل آمن إلى ديارهم**: فقد كفل القانون الدولي الإنساني حق جميع الأشخاص المشردين في العودة الآمنة إلى سكناهم فور توقف القتال، وقد نصت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين (م/49)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا الحق في المادة (2/12)، والتي نصت على أن لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك في المادة (4/12) بأنه: "لا يجوز حرمان أحد تعسفًا من حق الدخول إلى بلده"، وقد أصدر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة العديد من القرارات التي تؤكد على حق المشردين وخاصة الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم[102]، كما أكدت المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان "الأمريكي 1969، والأوروبي 1950، والافريقي 1981" على حق العودة، كما أكدت على ذلك أيضا المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

10. **حق المشردين داخليًا من استعادة ممتلكاتهم**: وهذا الحق يرد ضمنًا بموجب الحماية المخصصة للممتلكات العامة والخاصة، إذ تنص المادة "46" من لائحة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، على احترام الملكية الخاصة وعدم مصادرتها، كما تؤكد المادة رقم "55" من ذات اللائحة على مسؤولية دولة الاحتلال عن صيانة باطن الممتلكات وإدارتها وفقًا لقواعد الانتفاع، كما تحظر المادة "53" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة تتعلق

(101) المرجع السابق.

(102) راجع في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك، والقرار رقم 1994/947، والقرار رقم 1993/820، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 بتاريخ 1974/11/22، الذي أكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها.

بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو غيرها إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك، كما تناولت تلك الحماية أيضًا المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي "المبدأ 21"، والمبدأ "29"، كما صدرت قرارات عديدة عن الأمم المتحدة تؤكد على حق استعادة الملكية فيما بعد الحرب[103].

وإلى جانب الحقوق السابقة توجد العديد من الحقوق الأخرى التي كفلها القانون الدولي الإنساني وقوانين الشرعة الدولية للمشردين في قطاع غزة وغيرهم، منها الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين، والحق في الحماية من العودة القسرية، والحق في التماس مكان آمن آخر من البلد، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في الحياة، وعدم التمييز، والحق في التعليم.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن التشريد أو النزوح القسري يكون في كثير من الاحيان نتيجة للممارسات الممنهجة التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات قوانين الحرب، ووفقًا لممثل الامين العام للتشريد القسري كان معظم النزوح سببه انتهاكات حقوق وحريات الأفراد[(104)] وتسعى اتفاقية جنيف الرابعة إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني وعلى ذلك يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات التي تستهدف المقاتلين والمدنيين بشكل عشوائي، وكذلك أعمال العقاب الجماعي، بالإضافة إلى ذلك النقل القسري للسكان، وتُعتبر المادة 147 من اتفاقية جينيف الرابعة الإبعاد أو النقل غير المشروع للمدنيين العزل انتهاكًا صريحًا لنصوص الاتفاقية [105].

المطلب الثاني
جهود بعض المنظمات الدولية في حماية الأشخاص المشردين في قطاع غزة الفلسطيني

ساهمت بعض المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وبعض الوكالات المتخصصة، في تخفيف المعاناة عن المشردين بسبب النزاع المسلح الدائر بين جيش الاحتلال الإسرائيلي وقوات المقاومة المسلحة منذ السابع من اكتوبر 2023، والحقيقة

(103) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/35 لعام 1980، والقرار رقم 126/51، والقرار رقم 194، وجميعهم أكد على حق المهجرين الفلسطينيين العودة إلى بيوتهم.

(104) UNHRC, 'Report of the Representative of the Secretary-General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kalin, Follow-up to the report on the mission to· Georgia', 14 January 2009, UN Doc. A/HRC/1321// Add.3, para. 3

(105) حيث نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على ان المخالفات الجسيمة التي تشير اليها الاتفاقية هي التي تتضمن أحد الافعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والنفي والنقل غير المشروع.

يمكننا القول إن الشعب الفلسطيني في القطاع صار مشردًا وبلا مأوي بسبب العدوان الإسرائيلي المستمر على القطاع، الذي قضى على الأخضر واليابس، وأهلك الحرث والنسل، ولم يستطع المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمات الدولية أن يوفر الحماية للمدنيين المشردين في قطاع غزة.

وبسبب دعم بعض الأطراف الدولية لدولة الإحتلال، الأمر الذي جعل اسرائيل لا تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني فحسب بل تضرب بها عرض الحائط وكأنها كيان فوق القانون، غير أن ذلك لا يمنعنا أن نبين مجهودات بعض المنظمات الدولية الحكومية مثل ما قامت به أجهزة منظمة الأمم المتحدة لإنهاء النزاع المسلح في غزة، بالإضافة إلى الدور المهم لبعض المنظمات المتخصصة التابعة لتلك المنظمة وأهمها منظمة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين وقد تعرضت منشئاتها للعدوان الإسرائيلي أيضًا، ووصفتها بالمنظمة الارهابية بل وقتلت وشردت الموظفين الدوليين العاملين فيها، وأيضا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهى منظمة غير حكومية، ولها باع طويل وتاريخ إنساني مشرف في النزاعات المسلحة .

أولاً: مجهودات بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية المشردين في غزة بسبب الحرب

1. جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة: من نافلة القول أن نقول إن الجمعية العامة هي الجهاز العام في منظمة الأمم المتحدة، وإن صح القول فهي البرلمان العالمي الذي يضم كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة البالغ عددهم حاليا 193 دولة، وتعبر الجمعية العامة دائمًا عن قلقها من النزاع المسلح والعدوان المستمر الذي ترتب عليه تشريد السكان في غزة من الأطفال والنساء والشيوخ والرجال، علاوة على الجرائم الدولية التي ارتكبها جيش الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني المحاصر في الاقليم، وسوف نمر على أهم أعمال الجمعية العامة من قرارات وتوصيات بغية حماية المدنيين من ويلات الحرب والعدوان الإسرائيلي .

يُعد من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هو القرار رقم 194 بتاريخ 1948/12/11،[106] الذي يسمح للاجئين العودة إلى ديارهم التي احتلتها إسرائيل في حرب 1948م والعيش بسلام مع جيرانهم وأن يتم تعويضهم عن الخسائر أو الأضرار

(106) في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194، الذي عُرف باسم "قانون العودة"، وقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت للاجئين [الفلسطينيين] الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة. www.google.com/search8 متاح بتاريخ 2024/9/24م

التي تلحق بممتلكاتهم[107]، كما تم اعتماد القرار رقم 3236 بتاريخ 1974/11/22، بموافقة عدد 89 دولة وامتناع عدد 37 دولة ورفض عدد 8 دول، وكان عنوان القرار "حقوق الشعب الفلسطيني" الذي أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال والسيادة الوطنية، والعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، واحترام حقوقهم واستعادتها، كما ناشدت المنظمة جميع الدول والمنظمات الدولية أن تدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقًا للميثاق.

كما سبق وأن أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ممارسات الاستيطان واعتباره أمرًا غير شرعي[108]، إضافة إلى تبنيها قرارات عديدة منها القرار رقم 124/35 عام 1980، الذي أكد على حق المهجرين واللاجئين بسبب الأعمال العدوانية التي قامت بها إسرائيل بداية من حزيران عام 1967م، بالعودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم، وأكد على ذلك أيضًا القرار رقم 126/51.

وبتاريخ 2024/5/10، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بأغلبية أعضائها يؤيد نيل العضوية الكاملة لدولة فلسطين بمنظمة الأمم المتحدة[109]، وأكد القرار على ضرورة الحفاظ على وحدة جميع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وانسحاب الكيان الإسرائيلي من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، داعيًا المجتمع الدولي إلى بذل الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على حدود عام 1967م، وإلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للقضية الفلسطينية وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016،[110] ومرجعيات مؤتمر مدريد للسلام بما تضمنته من مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وإلى حل الدولتين.

ومن أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية هو القرار الصادر بتاريخ 2024/9/18م، والذي طالب إسرائيل بإنهاء

(107) إضافة إلى ذلك صدر العديد من القرارات الأخرى المتعلقة بتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين ومنها، القرار رقم 212 في 11/19/ 1948، والقرار 393 بتاريخ 1950/12/2، والقرار 513 في 1952/1/26، والقرار رقم 145/38 لعام 1983، والقرار 170/40 لعام 1985، وغير ذلك من القرارات المهمة بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.

(108) جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الخاص بالنزوح والأشخاص النازحون، مرجع سابق.

(109) صوت للقرار عدد 143 دولة، ورفضته عدد 9 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت 25 دولة عن التصويت.

(110) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334، المعتمد في 23 ديسمبر 2016، حث المجلس على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967 - https://www.google.com/search متاح بتاريخ 2024/9/24

وجودها غير القانوني في الأرضي الفلسطينية المحتلة خلال 12 شهرًا من تاريخ صدور القرار، وكان ذلك بناءً على فتوى طلبتها الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2023/1/19م، بشأن الآثار القانونية لسياسات إسرائيل وممارساتها في فلسطين، حيث صدرت فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19 متضمنة النص على سحب جميع القوات العسكرية الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانهاء ممارساتها غير القانونية، واجلاء المستوطنين من الأراضي الفلسطينية، وإعادة الأراضي والممتلكات التي استولت عليها منذ عام 1967م، وعودة النازحين الفلسطينيين، وعدم إعاقة الشعب الفلسطيني في حق تقرير المصير[111].

2. أهم جهود مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة: ذكرنا آنفًا أن مجلس الأمن الدولي أدان أي محاولات لتغيير التركيبة السكانية للشعب الفلسطيني، من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، كما سبق أن اعتمد مجلس الأمن الدولي عدد 131 قرارًا يعالج بصورة أساسية الصراع العربي الإسرائيلي، تعلق معظمها بالفلسطينيين، ومن هذه القرارات القرار رقم 237، في أعقاب حرب 1967، والذي دعا اسرائيل إلى "تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي تحتلها إسرائيل منذ اندلاع حرب الأيام الستة"، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 في 1976/11/22م، الخاص بانسحاب اسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها عام 1967، إلا أن اسرائيل لم تنفذ أي من هذه القرارات حتى وقتنا الحالي.

ومن أهم قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن حرب إسرائيل ضد قطاع غزة، هو القرار رقم 2728 بتاريخ 2024/3/25م، الداعي إلى وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحركة حماس بشكل فوري وأن تحترمه جميع الأطراف خلال شهر رمضان من ذات العام، وبما يفضي إلى وقف دائم ومستدام لإطلاق النار، كما طالب القرار بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، إلا أن إسرائيل كعادتها تضرب بجميع قرارات الشرعية الدولية عرض الحائط طالما أنها تلقى الدعم والمساندة المستمرة من بعض الدول.[112].

واعتمد مجلس الأمن الدولي مؤخرًا القرار رقم (2803) بتاريخ 2025/11/17، بشأن مشروع قدمته الولايات المتحدة الأمريكية يدعم مبادرة "ترامب للسلام" في قطاع غزة،

(111) تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد طلبت من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن ما يجرى في فلسطين وهوما استجابت له بإصدارتلك الفتوى في 19 يوليو 2024 واعتبرت فيها استمراروجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غيرقانوني وأكدت ضرورة إلزام إسرائيل بإنهاء هذا الوجود غيرالقانوني بأسرع ما يمكن والوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة والعمل على جبرالضرر اللاحق بجميع الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(112) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 الذي صدر في جلسته 9586 المعقودة في 25 آذار/مارس 2024م.

والذي يسمح بنشر قوة دولية لحفظ الاستقرار في القطاع، إلى جانب تمهيد الطريق أمام مسار سياسي قد يفضي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقبلاً. وحظي المشروع بتأييد عدد (13) دولة في المجلس، بينما امتنعت روسيا والصين عن التصويت دون اللجوء إلى حق الفيتو[113].

ثانيًا: جهود بعض الهيئات الدولية في مجال حماية النازحين واللاجئين الفلسطينيين

1. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[114]

تُعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقوم بأداء مهامها تحت اشراف وتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، ومع انشاء المفوضية عام 1951، تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، ووضعت لها إطارًا قانونيًا الهدف الأساسي منه هو تحقيق الحماية للنازحين وفقًا للقواعد الدولية، كما تقوم المفوضية بتشجيع الدول على الالتزام بأحكام الاتفاقية، وتمكينهم من تقديم أوجه الحماية للنازحين كافة في أراضيها وفقًا لأحكام تلك الاتفاقية، كما أن للمفوضية صلاحية تقديم أوجه الحماية الدولية للنازحين ووضع الحلول لعودتهم الطوعية إلى موطنهم الأصلي، أو إعادة التوطين في بلد النزوح، أو الاندماج المحلي بها، كما تعمل المفوضية على تقديم المساعدات النقدية والعينية والتجهيزات الطبية، ومواد الإغاثة المختلفة للاجئين خارج بلدهم، والنازحين داخل أوطانهم بهدف تشجيعهم على البقاء في مناطقهم وللتخفيف من معاناتهم[115].

ومن أهم سياسات المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية حقوق اللاجئين أنها تحث الدول على التعاون مع ممثلي المفوضية من خلال تمكينهم من لقاء ملتمسي اللجوء لحل مشاكلهم، ودعوة الدول للانضمام للمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، وتبني الدول مواثيق إقليمية فيما بينها تتفق مع المبادئ الأساسية للجوء، وكذا حث الدول على تبني سياسات وقائية خاصة بمسائل اللجوء والنزوح[116].

(113) الجزيرة نت، https//www.aijazeera.net متاح بتاريخ 2025/11/18

(114) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أسستها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 428 (د5-) في 1950/12/14، ومقرها في جنيف بسويسرا.

(115) صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والاعلام الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، ص26.

(116) بلال حميد بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص91.

2. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين **UNRWA**. [117]

نشأت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في 1949، وأولت لها الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العديد من المهام الأساسية ذات الطابع الخدمي مثل الرعاية الصحة والتعليم وأعمال الإغاثة والخدمات الاجتماعية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، وتقديم أشكال الحماية لهم في منطقة عملها، ومنذ أن بدأت الوكالة عملها في العام 1950، وهي تولي اهتمامًا كبيرًا لاحتياجات أكثر من 750 ألف لاجئ فلسطيني، أما اليوم فيوجد ما يزيد عن خمسة ملايين من اللاجئين الفلسطينيين الذين يستحقون الحصول على الخدمات التي يقدمها الأونروا في مناطق عملياتها المختلفة سواء في قطاع غزة، أو الضفة الغربية والقدس الشرقية، أو الأردن، أو لبنان، أو سوريا [118]، وجدير بالذكر التنويه إلى أن إسرائيل في عدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني وبشكل خاص في قطاع غزة كثيرًا ما تقوم بالاعتداء على القائمين على وكالة أونروا، متهمة إياها بأنها ليست بالمحايدة بل وأنها تنحاز إلى جانب سكان غزة، مُدعية أيضًا أنها ساعدت في هجوم حركات المقاومة في السابع من اكتوبر 2023 على المستوطنات الاسرائيلية، وطالبت اسرائيل أمريكا والدول الغربية بمنع الحصص المالية المقررة للوكالة، حتى لا تتمكن من القيام بمسؤوليتها تجاه اللاجئين والمشردين في قطاع غزة المحتل[119].

3. المنظمة الدولية للهجرة[120]

تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951، وتُعد أحد أهم وكالات منظمة الأمم المتحدة التي تولي اهتمامًا خاصًا بتعزيز الهجرة النظامية والإنسانية لجميع الأشخاص، وهي تقوم

(117) الأونروا هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيسها في 1949/12/8 بموجب القرار رقم 302، وبدأت أعمالها في شهر مايو 1950م، وفوضتها بمهمة تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للاجئي فلسطين المسجلين في مناطق عمليات الوكالة إلى أن يتم التوصل إلى حل عادل ودائم لمحنتهم. وتعمل الأونروا في الضفة الغربية، والتي تشمل القدس الشرقية، وقطاع غزة، والأردن، ولبنان، وسوريا، وبعد مرور أكثر من خمسة وسبعين عامًا، لا يزال عشرات الآلاف من لاجئي فلسطين الذين فقدوا منازلهم وسبل عيشهم بسبب أحداث عام 1948 نازحين وبحاجة إلى دعم، وتقوم الأونروا بمساعدة الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم في التنمية البشرية، وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها لهم في مجالات: التعليم، والصحية، والإغاثة، والخدمات الاجتماعية، والحماية، والبنى التحتية، وتحسين المخيمات، والتمويل الصغير، بالإضافة الى المساعدات الطارئة، ويتم تمويل الأونروا بالكامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية.

(118) د. أحمد ابو الوفا – القانون الدولي الإنساني – المجلس الأعلى للثقافة – مصر 2006 ص 50

(119) أنظر موقع وكالة الأونروا في قطاع غزة.

(120) تم تأسيس المنظمة الدولية للهجرة عام 1951 تزامنًا مع تشكيل المفوضية العليا لمنظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.، وتعمل بالتوازي معها، وكانت تهدف إعادة توطين من نزحوا من أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ومساعدة المشردين على بدء حياة جديدة في كل من أمريكا وأستراليا وكندا ومناطق أخرى، وفي 2016/9/19 تم انضمام المنظمة الدولية للهجرة إلى منظمة الأمم المتحدة بصفتها ذات اختصاص، وذلك بموجب القرار رقم 70/296 بتاريخ 2016/7/25، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة 175 دولة ولها مكاتب في أكثر من 100 دولة حول العالم.

فـي هـذا الصـدد بتقـديم الـمشورة والـرأي للـمهاجرين وللحكومـات، كمـا يقـر دسـتور الـمنظمة بضـرورة وجـود صلـة بين الهجـرة وبين التنمية الاقتصاديـة والثقافـية والاجتماعيـة، مـع ضـرورة التمتـع بالحـق فـي حريـة التنقـل[121].

وتعمل الـمنظمة فـي أربعة مجالات تتعلق بإدارة الهجرة وهي:

أ. الهجرة والتنمية

ب. تيسير الهجرة

ج. تنظيم الهجرة

د. الهجرة القهرية أو القسرية

وتشـمل أنشـطة الـمنظمة فـي إطـار الـمجالات السـابقة، السـعي نحـو تعزيـز وترسـيخ الالتـزام بالقانـون الدولـي للهجـرة واحتـرام قواعـده، وحمايـة حقـوق الـمهاجرين كافة، وكذا الحق فـي التمتع بالخدمـات الصحيـة والاجتماعيـة، إضافـة إلـى جعل البعـد الإنسـاني للهجـرة موضـع الاعتبـار.

وقـد أعربـت الـمنظمة عـن اسـتيائها الشـديد إزاء التهجيـر القسـري لسـكان قطـاع غـزة الفلسـطيني، مـن الشـمال للجنـوب دون وجـود مـأوى آمـن فـي كافـة أنحـاء القطـاع، وقـد شـددت الـمنظمة علـى أن الأوضـاع فـي غـزة باتـت كارثيـة بسـبب تصاعـد وتيـرة العـدوان الإسـرائيلي علـى القطـاع، وحـذرت الـمنظمة مـن أن سـكان غـزة يتعرضـون لـمعاناة كبيـرة وخسـائر فـي الأرواح بشـكل كبيـر، وأكـدت علـى ضـرورة وصـول الـمساعدات الإنسـانية للقطـاع دون قيـود، وطلبـت الـمنظمة مـن الأمين العـام لـمنظمة الأمم الـمتحدة الدعـوة إلـى وقـف اطلاق النـار الدائـم والفـوري فـي قطـاع غـزة لدواعـي إنسـانية وللسـماح بوصـول الـمساعدات بشـكل دائـم، ودعـت الـمنظمة إلـى ضـرورة حمايـة الـمدنيين مـن التعـرض للأضـرار والوقـف الفـوري للهجمات العشـوائية مـن قبـل جميـع الأطـراف[122].

4. منظمة اليونيسيف[123]

تعمـل اليونيسـف فـي دولـة فلسـطين بالشـراكة مـع الـمنظمات الدوليـة الحكوميـة وغيـر الحكوميـة، وتسـعى لـمعرفة القضايـا والـمشكلات التـي تواجـه الأطفـال الفلسـطينيين، والعمـل

(121) Agjazeera.net/encyclopedia/20242024/5/28 ، 17/2/ متاح بتاريخ

(122) Qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News/20242024/6/1 متاح 0125/06/05-

(123) تأسست منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (57 "د-أ") بتاريخ 1946/12/11م، ومقرها الرئيسي نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية.

على حماية حقوقهم والوصول إلى الخدمات اللازمة لهم وتنفيذ البرامج ذات الأولوية: المتعلقة بحماية الأطفال، وتمكينهم من التعليم، وتحسين خدمات الصحة والتغذية والوصول إليها، وضمان فرص الحصول على مياه الشرب الآمنة، وخدمات الصرف الصحي[124].

كما تقوم المنظمة وبالشراكة مع المنظمات الدولية بإنجاز بعض الأنشطة المنقذة للحياة مثل بناء وإدارة مخيمات ومساكن النازحين، وتوفير مواد الخيام والبطانيات ووقود التدفئة والوقود، وتقديم المنح النقدية إلى المحتاجين، وتوفير بيئة آمنة وخالية من العنف والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

ثالثًا: جهود منظمة العفو الدولية في حماية حقوق اللاجئين والنازحين

نشأت منظمة العفو الدولية عام 1961، ومقرها لندن، وتهتم بحقوق الإنسان بشكل عام، وتتمتع باستقلاليتها عن جميع الحكومات وليس لها انتماءات سياسية أو عنصرية أو دينية، وتبادر منظمة العفو الدولية في جمع التبرعات من أعضاء المنظمة بهدف مساعدة اللاجئين وتحسين وأوضاعهم المعيشية، إضافةً إلى الضغط على الدول المضيفة لاحترام حقوق وامتيازات اللاجئين المقررة بموجب القانون الدولي، كما تسعى المنظمة إلى ضمان الحقوق الأساسية للنازحين وطالبي اللجوء، إذ تشارك في وضع برامج تعليمية لتوعية اللاجئين والنازحين والأشخاص عديمي الجنسية بحقوق الإنسان، وكيفية المطالبة بها أمام الجهات المعنية، كما تصدر المنظمة تقارير بخصوص الأوضاع الخاصة باللاجئين في أي مكان.

وقد سبق أن أصدرت منظمة العفو الدولية عام 2014، تقريرًا بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للاجئين، أكدت فيه عجز مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق اللاجئين والمحافظة عليهم، كما حثت المنظمة أعضاء مجلس الأمن على جدية التحرك بشكل أكبر يضمن حماية المدنيين ومنع تشريد البشر من أماكن سكناهم وديارهم[125].

رابعًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المشردين[126]

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة، تختص بشكل أساسي في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وتوفير الحماية له، بما فيهم اللاجئين والنازحين، واستنادًا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية

(124) Unicef.Org/sop/ar متاح 2024/6/1

(125) رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، اللاجئون العراقيون نموذجًا، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجامعة العراقية، 2020، ص106.

(126) تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1863/2/17، ومقرها جنيف بسويسرا، وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المدنيين، تقوم اللجنة بزيارة اللاجئين، وتقديم المساعدات الضرورية لهم، وتقوم بالبحث عن المفقودين من اللاجئين، وتقدم برامج طبية في زمن الحرب للاجئين الجرحى، وتتوفر للجنة اختصاصات مماثلة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذ يؤديان عملهما سويا من خلال التشاور والتنسيق التام.

وتوجد في العديد من البلدان لجان وطنية معنية بحماية المشردين من خلال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعد الدول هي المسؤولة عن تشكيل تلك اللجان بمساندة ودعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبار ذلك ضمن آليات وسبل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني[127]، وتتكون اللجان في العديد من البلدان من كبار أعضاء الهيئات القضائية وضباط القوات المسلحة وأبرز الأخصائيين الأكاديميين وغيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص.

وتُعد من أساليب الحماية الدولية للمشردين في غزة الدراسة التي قامت بها لجنة الصليب الاحمر عام 2005 بشأن القانون الدولي الإنساني من حيث حظر التشريد القسري للمدنيين كمبدأ عرفي مستقر في القانون الدولي الإنساني وقابل للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أشارت الممارسات الدولية والتشريعات الوطنية للدول، وقد سار على هذا النهج كل من مجلس الأمن الدولي[128]، والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وقد أدانت جميع ممارسات التشريد القسري للمدنيين والتطهير العرقي، ومع ذلك يبقى التهجير القسري للمدنيين في غزة سمة مشتركة في النزاعات الداخلية فأطراف النزاع غالبًا ما تلجأ لممارسات التهجير القسري كوسيلة لتأكيد قوتهم والحفاظ على سيطرتهم على السكان المدنيين والأراضي الخاضعة لسيطرتهم[129].

خامسًا: أهم جهود جامعة الدول العربية في حماية المشردين في غزة ومواجهة العدوان الإسرائيلي على القطاع

بدعوة من المملكة العربية السعودية ودولة فلسطين، تم انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المجلس الوزاري، في دورة غير عادية بتاريخ 2023/10/11م، في مقر الجامعة بالقاهرة، للتشاور والتنسيق حول سبل وقف التصعيد والعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة،

(127) للمزيد راجع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الخاصة بالنزوح الداخلي – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – قطاع الشؤون الإنسانية. وأنظر أيضًا. حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن "مقتطفات من دليل الخدمة والحماية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(128) Louise Doswald-Beck and JeanMarie Henckaerts, Customary International Humanitarian Law. 2,1 Practice, Part 1 Edited by Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck (Cambridge: Cambridge University Press, 2005). p.457.

(129) فرانسواز سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، 2019. ص1088.

.https://www.bbc.com/arabic/middleest-67253400

حيث أكد المجلس على مركزية القضية الفلسطينية، وحقوق الشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير والعيش في أمان في دولة مستقلة ذات سيادة على حدود 1967/6/4م، وعاصمتها القدس الشرقية، وقد صدر عن المجلس العديد من القرارات المهمة ومنها، التأكيد على الوقف الفوري للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ودعوة جميع الأطراف إلى ضبط النفس والتحذير من التداعيات الإنسانية والأمنية الكارثية والعمل مع المجتمع الدولي على إطلاق تحرك عاجل وفاعل لتحقيق ذلك تنفيذًا للقانون الدولي، وإدانة قتل المدنيين من الجانبين واستهدافهم وجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإدانة كل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من عدوان وانتهاكات لحقوقه، والتأكيد كذلك على ضرورة رفع الحصار عن قطاع غزة، والسماح بشكل فوري بإدخال المساعدات الإنسانية بشكل كامل، والتحذير من أية محاولات لتهجير ونزوح الشعب الفلسطيني، ووقف جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تكرس الاحتلال، والتأكيد على السلام العادل والدائم والشامل الذي يلبي جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ودعم السلطة الوطنية الفلسطينية سياسيا واقتصاديا وماليا، والتحرك على المستوى الدولي لإبلاغ مضمون هذا القرار والعمل مع الشركاء الدوليين لوقف العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وعلى حقوقه[130].

وفي سياق الاهتمام بالقضية الفلسطينية سبق لمجلس الجامعة إصدار العديد من القرارات ذات الصلة منها القرار رقم 8160 المتضمن دعوة مجلس الأمن الدولي تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق القرارات الخاصة بالقدس الشرقية بما فيها القرارين (476) و(478) عام 1980 و القرار 2334 الصادر عام 2016، وفي عام 2017م، وتحديدًا في الأول من ديسمبر، قرر المجلس أن أي اعتراف بالقدس عاصمة للكيان الصهيوني، يعتبر اعتداءً صريحًا على الأمة العربية وحقوق الشعب الفلسطيني وجميع المسلمين والمسيحيين، وأن ذلك من شأنه نسف فرص السلام وحل الدولتين، وفي الأول من فبراير عام 2018م، اجتمع مجلس الجامعة وأكد على بطلان الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأنه لا أثر قانوني له.

كما سبق أيضًا لمجلس الجامعة عقد جلسة طارئة في دورة غير عادية، بتاريخ 2018/11/15، بشأن العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة وعموم الأرض الفلسطينية المحتلة، وجلسة أخرى غير عادية، بتاريخ 2018/12/18، بشأن انتهاكات بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بالإضافة إلى العدوان والتحريض الإسرائيلي الجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل ممنهج ومستمر.

(130) جامعة الدول العربية. البيان الختامي لاجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بشأن غزة. القاهرة، 11 أكتوبر 2023 - : https://smex- ctp.trendmicro.com:443/wis/clicktime/v1/query?url=www.lasportal. org&umid

متاح على موقع الجامعة بتاريخ 2025/8/5. وأيضًا: الجزيرة نت. "البيان الختامي لوزراء الخارجية العرب بشأن العدوان الإسرائيلي على غزة." 11 أكتوبر 2023. - 11/10/https://www.aljazeera.net/news/2023

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

تؤكد الدراسة أن ظاهرة تشريد السكان المدنيين في قطاع غزة لا تُمثل مجرد نتيجة عرضية للنزاع، بل هي نتيجة مباشرة لانتهاكات ممنهجة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل اسرائيل، وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وقد أظهرت الوقائع الميدانية أن القوات الإسرائيلية تنتهك المادة (49) من الاتفاقية التي تحظر النقل القسري للمدنيين، ما لم تفرضه ضرورة عسكرية مُلحة، وهو ما لا يتوفر غالبًا في حالة قطاع غزة. ولا شك أن الأشخاص المشردين في قطاع غزة يواجهون تحديات كبيرة في ظل النزاع المسلح والاعتداءات الإسرائيلية المستمرة والتي تستهدف المدنيين، والبنية التحتية كافة، وهؤلاء الأشخاص يمثلون فئة ضعيفة تتطلب حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والأجهزة الدولية المعنية، حتى يمكن توفير الحماية اللازمة لهم من أعمال القتل والابادة الجماعية والترويع والحصار المحكم على القطاع، ولضمان حصولهم على المساعدة الإنسانية التي تمثل ضرورة قصوى للحفاظ على حياة من تبقى منهم.

وقد أظهر البحث أن الاحتلال لا يلتزم بمبادئ الضرورة العسكرية، التمييز، والتناسب، المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبذلك فإن التهجير القسري للمواطنين، واستهداف مساكنهم وبناهم التحتية، يُعد من جرائم الحرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم نصل من خلال هذه الدراسة إلى أي من الوثائق القانونية الدولية المعنية بحماية المشردين، سوى المبادئ التوجيهية للدول لحماية المشردين، وقد توصلت الدراسة إلى غياب مساءلة فعلية دولية لدولة اسرائيل، الأمر الذي يُشجّع على تكرارها الانتهاكات، وتفاقم أزمة المشردين في قطاع غزة، وقد انتهينا في هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي

النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

1. أن النازح أو المشرد الداخلي هو الذي اجبر على الانتقال من مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح ولم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعد حدود دولته.
2. أن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أهم أسباب النزوح والتشرد، وأن القانون الدولي الإنساني وضع قواعد يجب مراعاتها لضمان توفير الحماية اللازمة للأشخاص المشردين والنازحين ومساعدتهم وغوثهم.

3. أن النزاعات المسلحة في غزة ليست داخلية وإنما هي نزاعات مسلحة دولية، ويجب أن يتكفل مجلس الأمن بتسوية هذا النزاع.

4. ترتب على النزاع المسلح الدولي بين دولة الاحتلال وحركات المقاومة في غزة تشريد كل سكان القطاع وعددهم يزيد على مليوني شخص تقريبًا.

5. إن إسرائيل قامت بارتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق السكان المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة ابادة الجنس البشرى الفلسطيني وجريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين، وتلك الجرائم مجرمة دوليًا في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ في العام 2002، مما يستوجب معاقبة اسرائيل كدولة احتلال لفلسطين عن ارتكام تلك الجرائم الأشد خطورة.

6. عدم فاعلية المبادئ التوجيهية لحماية المشردين لكونها مبادئ استرشادية للدول وليست ملزمة لإسرائيل أو غيرها من الدول.

7. ضعف مجهودات المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في مجلس الأمن التابع لها في حماية السكان المدنيين المشردين في غزة أو مجرد توصيل المساعدات الانسانية إليهم.

8. عدم وجود إرادة لدى المجتمع الدولي، لإيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، أو الضغط على إسرائيل لوقف نزيف الحرب والتجويع والحصار على قطاع غزة.

التوصيات:

تمخض عن البحث عدد من التوصيات أهمها ما يلي:

1. ضرورة إبرام اتفاقية دولية، ملزمة لحماية الأشخاص المشردين، في إطار منظمة الأمم المتحدة وعلى وجه السرعة، نظرًا لتنامي ظاهرة التشرد القسري الداخلي، كنتيجة مترتبة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما رأينا المأساة والكارثة الانسانية للسكان المدنيين المشردين في قطاع غزة في فلسطين المحتلة.

2. ضرورة تعزيز التعاون الدولي لضمان حماية الأشخاص المشردين وتوفير المساعدة اللازمة لهم، والعمل على إيجاد حلول مستدامة لمشكلة التشرد في قطاع غزة.

3. ضرورة التزام أطراف النزاعات المسلحة بشكل عام، وإسرائيل بشكل خاص، باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949، والاتفاقية الخاصة بالتزام الدول المتحاربة بحماية المدنيين والأعيان المدنية والتي تشمل المباني والمستشفيات، ودور العبادة، والأماكن التي تكون مسجلة باليونسكو كتراث ثقافي وطبيعي للإنسانية، بما في ذلك منطقة القدس الشريف في فلسطين المحتلة.

4. ضرورة تحمل منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واصدار القرارات اللازمة لإنهاء حالة الحرب ووقف إطلاق النار، وحماية السكان المدنيين من أن يكونوا ضحايا للجرائم الاسرائيلية التي ترتكبها ضد المدنيين المشردين في قطاع غزة المحتل من جانب اسرائيل.

5. العمل على تفعيل الآليات القانونية والإنسانية الموجودة لضمان حماية الأشخاص المشردين في قطاع غزة، وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل كامل.

6. ضرورة قيام جامعة الدول العربية بإبرام اتفاقية عربية لحماية الأشخاص اللاجئين والمشردين بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك أسوة بمنظمة الاتحاد الأفريقي والتي أبرمت اتفاقية كمبالا بأوغندا لحماية المشردين واللاجئين في أفريقيا في العام 2009.

7. قيام الدول العربية الأعضاء في المنظمات الدولية، والإقليمية، والمتخصصة ببذل كافة الجهود الممكنة، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وإحياء اتفاقيات أوسلو لتنفيذ حل الدولتين.

8. ضرورة استحداث جهاز جديد بالأمم المتحدة يختص بمعالجة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المشردون حول العالم بصفة عامة وفي فلسطين وقطاع غزة بصفة خاصة.

9. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعزيز الرقابة الميدانية الفعالة على حالات التشريد وضمان الممرات الآمنة للمدنيين.

10. تطوير برامج إعادة إدماج للمشردين تشمل الدعم النفسي، وتوفير المأوى، وإعادة البناء تحت رقابة دولية.

11. دعوة المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم التهجير القسري والدمار الواسع في غزة، بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي.

المراجع:

أولاً: المعاجم

- معجم مقاييس اللغة 235/5، القاموس المحيط ص 65، لسان العرب 152/1، المصباح المنير.

ثانيًا: الكتب العربية

1. ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1955.

2. د. أحمد ابو الوفا:

- القانون الدولي الإنساني – المجلس الأعلى للثقافة – مصر 2006.

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. بلال حميد بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

5. جان–مارك هينز، "تحديات القانون الدولي في النزاعات المسلحة المختلطة"، مجلة دراسات القانون الدولي، 2019.

6. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1981.

7. جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الخاص بالنزوح والأشخاص النازحون، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة رقم (129) من الفصل الثامن و الثلاثون، المجلد الأول.

8. د. حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

9. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة (المدخل – النطاق الزمني)، ط2، دار النهضة العربية، 2002.

10. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية القاهرة 1962.

11. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1987.

12. خالد المجدوب، التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق الدولية والإنسانية، العدد 8، 2016.

13. خالد يونس، النزاعات المسلحة المعاصرة في ضوء القانون الدولي الإنساني. القاهرة: المركز القومي للبحوث القانونية، 2020.

14. رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، اللاجئون العراقيون نموذجًا، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجامعة العراقية، 2020.

15. سلمان أبو ستة، النكبة المستمرة: جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2019.

16. سلوى عبد الجواد، ظاهرة النزوح القسري في الوطن العربي: دراسة حالة سوريا واليمن". مجلة دراسات اللاجئين وحقوق الإنسان، المجلد 4، العدد 2، 2020.

17. صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والاعلام الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1.

18. صلاح الدين عامر:

- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2 دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2003.

19. صالح محمد محمود بدرالدين:

- الأساس القانوني للتدخل الدولي لحماية المدنيين من أفظع الجرائم (دراسة تحليلية).
- النزاع المسلح بإقليم دارفور بالسودان وأزمة التشريد القسري الداخلي – دار النهضة العربية 2012.

20. عاطف أبو سيف، الرواية الفلسطينية للكفاح المسلح. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات السياسية، 2010.

21. عبد القادر الطاهر، القانون الدولي الإنساني وتطور النزاعات المسلحة. بيروت: دار الجامعة الجديدة، 2021.

22. عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه جامعة الازهر 2001.

23. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2014م.

42. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

25. فرانسواز سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، 2019. ص1088.

26. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001.

27. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2009م.

82. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، ط 2،)1961

92. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

03. محمد مجدي الشربيني، النزوح الداخلي في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

31. مصطفى أبو سعدة، النزاع العربي الإسرائيلي: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي، القاهرة، دار الشروق، 2009.

23. منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ١٩٨٩، دار النهضة العربية القاهرة.

33. ناصر الريس، المخالفات الجسيمة، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق 2005.

34. نوال عبد الهادي، الحماية القانونية للنازحين داخليًا في القانون الدولي الإنساني." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2015.

35. هنري ديك، القانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد فريد أبو العزم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

36. وليد عبد الهادي، حق المقاومة في القانون الدولي، المجلة الفلسطينية للدراسات القانونية، عدد 12، 2020.

37. يزيد صايغ، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة: الحركة الوطنية الفلسطينية 1949–1993، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

38. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2020.

ثالثًا: الاتفاقيات والوثائق والتقارير والقرارات الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

2. مدونة ليبر: صادرة عن الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" عام 1863م، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وتُعد أول مدونة قانونية تدرج فيها الأعمال التي تشكل جرائم حرب، والتي شكلت جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي.

3. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.

4. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 1، منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949.

5. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، الملحق باتفاقيات جينيف المعقودة في 12 اغسطس 1949.

6. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951.

7. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين 1969.

8. بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين 1951.

9. إعلان كارتاجينا بشأن اللاجئين (أمريكا اللاتينية) في عام 1984.

10. المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 11 فبراير 1998.

11. المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، صحيفة الوقائع (5) الوثيقة IOR 00/06/40، أغسطس/آب/2000، منظمة العفو الدولية.

12. المحكمة الجنائية الدولية، "قرار حول الوضع في فلسطين"، ICC-01/18, 2021.

13. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج (ميثاق لندن)، وهو المرسوم الذي أصدرته اللجنة الاستشارية الأوروبية في 8 أغسطس 1945، وأقرت منظمة الأمم المتحدة عام 1946، الميثاق وحكم المحكمة العسكرية بوصفهما قانونًا دوليًا ملزمًا.

14. الأمم المتحدة. (1973). قرار الجمعية العامة رقم 3070 بشأن حق الشعوب في تقرير المصير واستخدام الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح.

15. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك.

16. تقرير فريق الخبراء القانونيين التابع للأمم المتحدة، "تطبيق القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 2004.

17. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1994/947، ورقم 1993/820، ورقم 3236 بتاريخ 1974/11/22، التي أكدت على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها.

18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/35 لعام 1980، والقرار رقم 126/51، والقرار رقم 194، التي أكدت على حق المهجرين الفلسطينيين العودة إلى بيوتهم.

19. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أسستها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 428 (د5-) في 1950/12/14، ومقرها في جنيف بسويسرا.

20. الأونروا هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيسها في 1949/12/8 بموجب القرار رقم 302، وبدأت أعمالها في شهر مايو 1950م.

21. المنظمة الدولية للهجرة لعام 1951 والتي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة في 2016/9/19، بموجب القرار رقم 70/296 بتاريخ 2016/7/25.

22. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) تأسست بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (57 "د-أ") بتاريخ 1946/12/11م، ومقرها الرئيسي نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية.

23. منظمة الأمم المتحدة، "القرار 182/46"، الجمعية العامة، 19 ديسمبر 1991، والقرار رقم 147/60"، الجمعية العامة، 16 ديسمبر 2005.

24. الأمم المتحدة. تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. نيويورك، 2022.

25. اللجنة الدولية للصليب الاحمر تأسست بتاريخ 1863/2/17 بجنيف في سويسرا، بمبادرة من السويسري جان هنري دونان، لدعم الجرحى في معركة سولفرينو بإيطاليا.

26. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف- سويسرا.

27. مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، قطاع غزة، لوحة متابعة الحالة الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

28. حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن "مقتطفات من دليل الخدمة والحماية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

29. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان، منظمة التعاون الإسلامي، دليل حول حماية النازحين داخليا في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جدة، منظمة التعاون الإسلامي، 2022.

رابعًا: المراجع الأجنبية

1. Amnesty International, Israel's Apartheid against Palestinians: Updated Evidence, London, February 2025.

2. Benny Morris, 1948: A History of the First Arab–Israeli War (New Haven: Yale University Press, 2008.

3. Cartagena Declaration on Refugees, adopted by the colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, Cartagena de Indias, Colombia, 22 November 1984. UNHCR. (n. d.).

4. Cartagena Declaration on Refugees. Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama. Cartagena, Colombia, 19–22 November 1984.

5. Christine Gray, International Law and the Use of Force, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008.

6. Convention relating to the status of refugees 28 July 1951,189 UNTS.

7. Deng F. M., The situation in east Timor, internally Displaced persons: Report of the Representative of the Secretary General, Mr. profile in Displacement; East Timor; E/CN,4/2000/83/Add,3,4 April 2000 Paras 24–6

8. Deng, F. M. PROTECTION The Dispossessed: challenge for the international community (Washington, DC: Brookings Institution, 1993) 40–8.

9. Deng, Francis Mading. Report of the Representative of the Secretary–General, Francis Deng, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 1997/39. 11 Feb. 1998.

10. Dinstein, The International Law of Armed Conflict, 2nd ed., Cambridge University Press, 2011.

11. Dugard, John. "International Law and the Israeli–Palestinian Conflict." European Journal of International Law 18, no. 2 (2007).

12. Doswald–Beck, Louise, and JeanMarie Henckaerts. Customary international humanitarian law. 2,1 practice, part 1 edited by Jean–Marie Henckaerts, Louise Doswald–Beck. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.

13. Eve Lahaye, War Crimes in Internal Armed Conflicts, Cambridge University Press, 2004.

14. F. M. Deng, PROTECTION The Dispossessed: challenge for the international community (Washington, DC: Brookings Institution, 1993).

15. Families under the rubble: Israeli attacks on inhabited homes", Amnesty International, 5 November 2014.

16. Farer, Tom J., International Armed Conflict: The International Character of A conflict, Paper Presented at the Conference on Humanitarian Law of Armed Conflicts Held at the Center de Droit International de l'universite de Bruxelles on Junary27– 29, 1970.

17. Fitzpatrick, J., "The International Dimension of Refugee Law," Michigan Journal of International Law, Vol. 15, No. 1, 1993

18. Francis M. Deng, profile in Displacment; East Timor ;E/CN,4/2000/83/Add,3,4 April 2000.

19. Goodwin–Gill, the refugee in international law (Oxford: Clarenton Press. 1996, 2nded.)14.

20. Goodwin–Gill, The refugee in international law. Oxford, Clarendon Press. 1996, 2nd ed.)14.

21. Hakata, K. la Protection Internationale des Personnes Deplacees a l'interieur de leur proper payes, these de doctorat en droit universite de Geneve, 1999.

22. Henckaerts, Jean–Marie and Doswald–Beck, Louise. Customary International Humanitarian Law, Volume I, ICRC/Cambridge University Press, 2005.

23. Helle, D. (1999). Roberta Cohen and Francis M. Deng Masses in flight: The global crisis of internal Displacement Brookings Institution Press, Washington D. C., 1998, 414 pages. International Review of the Red Cross, 81(835), 695–700.

24. Hurricane Katrina struck the United States Gulf Coast in August 2005.

25. ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996.

26. ICRC, How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, Opinion Paper, 2008.

27. ICTY, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT–94–1, Decision on the Defence Motion, 1995.

28. International Crisis Group, Middle East Briefing No 93: The Gaza War and Its International Repercussions, Brussels, March 2025.

29. International Criminal Court, Statement by the Prosecutor on the Situation in the State of Palestine, The Hague, 30 April 2024.

30. Jean–Marie Henckaerts and Louise Doswald–Beck, Customary International Humanitarian Law, ICRC and Cambridge University Press, 2005.

31. K. Hakata, la Protection Internationale des Personnes Deplacees a l'interieur de leur proper payes, these de doctorat en droit universite de Geneve, 1999.

32. Kromm, C., & Sturgis, S. (2008). Hurricane Katrina and the guiding principles on internal displacement: A global human rights perspective on a national disaster. Institute for Southern Studies.

33. La Haye, E. War crimes in internal armed conflicts. Cambridge University Press. 2010.

34. Mark Freeman, International law internal armed conflicts: clarifying the interplay between human rights and humanitarians protections. 2016 .

35. Meron, Theodor. The humanization of international law. Brill Nijhoff, 2006.

36. Phuong, Catherine. The International Protection of Internally Displaced Persons. Cambridge: Cambridge Univ. Press, 2006

37. Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic and Landzo (Celebici camp), Appeals Judgment, Case IT–96–21–A (20 Februar 2001).

38. Rashid Khalidi, The Iron Cage: The Story of the Palestinian Struggle for Statehood (Boston: Beacon Press, 2006).

39. Sassòli, Marco. International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare. Edward Elgar Publishing, 2019.

40. Sergio Vieira de Mello–foreword to the guiding principles by under –secretary–General for Humanitarian Affaires–OCHA Publications.

41. situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967. A/HRC/52/76, 2023.

42. UN. Secretary–General, Analytical Report of the Secretary – General on Displaced Persons. E/CN. 4/1992/ 23, 14 February 1992, Geneva. Para 17.

43. UNHRC (United Nations Human Rights Council). Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967. A/HRC/52/76, 2023.

44. UNCHR, 'Guiding Principles on Internal Displacement', Report of the Representative of the Secretary–General on Internally Displaced Persons, Mr Francis Deng, submitted pursuant to Commission Resolution 1997/39 (11 February 1998), E/CN. 4/1998/53/Add. 2.

45. UNHRC, 'Report of the Representative of the Secretary–General on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kalin, Follow–up to the report on the mission to· Georgia', 14 January 2009, UN Doc. A/HRC/13/21/Add. 3, para. 3

46. United Nations, Charter of the United Nations, 1945, Article 2(4).

47. UNHCR. Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees. Geneva: UNHCR, 2010.

48. United Nations. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories. New York: UN, 2022.

49. Yoram Dinstein, The International Law of Armed Conflict, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).

50. Weis, Paul. Nationality and statelessness in international law. Vol. 28. Brill, 1979, pp. 144–60.

51. International Committee of the Red Cross (ICRC), Protocol Additional to the Geneva Conventions (Protocol I), 1977, Article 1.

52. United Nations Security Council Resolution 242 (1967), S/RES/242 (1967), adopted on 22 November 1967.

53. International Committee of the Red Cross. Gaza: ICRC calls for respect of international humanitarian law, 2023.

54. World Health Organization, Health Emergency Situation Report: Gaza Strip, WHO, Geneva, June 2025.

55. UNRWA, Situation Report #123 on the Gaza Emergency, United Nations Relief and Works Agency, 10 July 2025.

56. OCHA, Gaza Humanitarian Impact Report, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 15 May 2025.

57. United Nations General Assembly, Resolution A/ES–10/L.30, New York, 10 May 2024.

58. World Bank, Gaza Rapid Damage and Needs Assessment, Washington, June 2025.

59. World Food Programme, Gaza Emergency Response Report, Rome, June 2025.

60. World Health Organization, Health Cluster Bulletin – Gaza, WHO, April–June 2025.

61. Yutaka Arai–Takahashi, the Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2009).

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1. https://www.bbc.com/arabic/middleest-67253400.

2. Algjazeera.net/encyclopedia/2024/2/17.

3. Unicef.Org/sop/ar

4. https://felesteen.news/post/167524.

5. https://www.aljazeera.net2023.

6. United Nations General Assembly. https://www.un.org/en/ga.

7. https://smex-ctp.trendmicro.com:443/wis/clicktime/v1/query?url=www.lasportal.org&umid